جامعــة عمــار ثليجــي –الأغــواط–
كليــة العلــوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

# الاحاديث التي أعلها المحدثون وعمل بها الفقهاء والأصوليون
## دراسة تطبيقية – باب الطهارة–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية "ل.م.د"
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالب:
– علال بن قطاص

الإشراف:
– د/ حفصي عباس

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د. علالي امُحَمَّد | استاذ التعليم العالي | رئيسا |
| د. حفصي عباس | أستاذ التعليم العالي | مشرفا ومقررا |
| د.بوفاتح الطيب | استاذ التعليم العالي | مناقشا |

السنة الجامعية: 1444—1445هـ/ 2022-2023

جامعــة عمــار ثليجــي –الأغــواط–
كليــة العلــوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

# الاحاديث التي أعلها المحدثون وعمل بها الفقهاء والأصوليون
## دراسة تطبيقية – باب الطهارة–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية "ل.م.د"
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالب:
– علال بن قطاص

الإشراف:
– د/ حفصي عباس

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د. علالي امُحَمَّد | استاذ التعليم العالي | رئيسا |
| د. حفصي عباس | أستاذ التعليم العالي | مشرفا ومقررا |
| د.بوفاتح الطيب | استاذ التعليم العالي | مناقشا |

السنة الجامعية: 1444—1445هـ/ 2022-2023

# شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل

﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾سورة يوسف 76

وقوله ﷺ " من صنع اليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فاعدوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه" رواه أبو داوود بسند صحيح

وإن كان من الواجب أن يذكر أهل الفضل بفضلهم وأن يختص بعضهم بالذكر فإنني اتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري وامتناني إلى مشرف هذا البحث صاحب الالفضيلة الاستاذ الدكتور" حفصي عباس" على ما خظيت منه من إشراف كريم، وصبر جميل، وتوجيه ونصح شديد فقد منحني من علمه وتجاربه وسديد راية، ودقة ملحوظاته، فجزاه الله عني خير جزاء.

كما لا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة المناقشة لهذا البحث

وإلى جميع أساتذتي في قسم العلوم الاسلامية والطاقم الاداري الجامعي.

وأخيرا اتقدم بجزيل الشكر إلى جميع من ساهم في تكويننا ونشأتنا التعليمية، لاسيما اساتذتي في التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي

**علال بن قطاص**

# إهـــــداء

إلى من أمرني ربي ببرهما، والاحسان إليهما والدي الحبيبين حفظهما الله ورعاهما،

وأدام الخير في بقائهما

اللذين ربياني صغيرا، وأرشداني لدروب الخير، وأدب، وعلما، وصبرا، واحسانا، وانفقا كل غال ومرتخص أسأل الله عز وجل أن يبارك فيهما، ويرزقني برهما، وأن يمد في عمرهما على طاعته، ويحسن خاتمتهما، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما يوم القيامة

إلى أخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى محبي العلم، والسنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم

إلى كل من يحبني أهدي هذا العمل المتواضع

**علال بن قطاص**

# المقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين وبعد:

فإن علم الحديث النبوي الشريف من أعظم العلوم الشرعية قدرا وشرفا، لما له من مكانة في التشريع الإسلامي، ولتعلقه المباشر عن النبي ﷺ كل هذا وغيره جعلني أوثر هذا العلم الشريف وأختار عنوان البحثي فقصدت مباحث العلل في الحديث الشريف وذلك لأهمية هذا الفن من الفنون الحديث. وقلة من خاض فيه لصعوبة ووعورة مسالكه.

وبعد النظر والتأمل والتشاور مع المشرف مع بحثي الأستاذ الدكتور الحفصي عباس حفظه الله وقع الاختيار على موضوع في هذا الفن المبارك بعنوان (الأحاديث التي أعلها المحدثون وعمل بها الفقهاء الأصوليون دراسة تطبيقية على أحاديث أبواب الطهارة.

فالحديث والفقه توأمان لا ينفكان، فإن جزاء كبيرا من الفقه إنما هو ثمرة للحديث الشريف أحد المصادر الرئيسية للفقه الإسلامي، ومن هنا كان علم الحديث رواية ودراية من اشرف العلوم وأحبها بل هو أجلها على الإطلاق بعد العلم بالقرآن الكريم الذي هو أصل الدين، ومنبع الطريق المستقيم، فالحديث هو المصدر الثاني لتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم.

**أولا/ أهمية البحث وأسباب اختياره:**

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

1- أهمية البحث البالغة لخاصة المسلمين وعامتهم، حيث يزيل اللبس عن اكثر الأمور أهمية في حياة المسلم، لا سيما فيما يتعلق بأكد شروط صحة الصلاة (الطهارة)؛

2- الوقوف على المسائل التي بنيت على احاديث معلة وضعيفة في ابواب الطهارة مما تسبب العمل بأحاديث لا تصح في الاحكام؛

3-أهمية البحث البالغة لخاصة المسلمين وعامتهم حيث يزيل اللبس عن أكثر الأمور أهمية في حياة المسلم، لاسيما فيما يتعلق بآكد شروط صحة الصلاة؛

4- تكمن اهمية الموضوع في ان الطهارة لها مكانة كبيرة في العبادات لاسيما الصلاة فهي مفتاحها، واكد شروطها، ولابد أن تكون مبنية على أحاديث مقبولة؛

5-إن الاشتغال بهذا الفن يورث الباحث دقة في النظر ودراية في العلل، وعمقا في البحث والنقد مما يسقل الطالب ويقوي ملكته في النقد والبحث والوجود مواد هذا البحث مفرقة في مختلف العلوم والتي اهمها كتب الفقه والاقوال والاحاديث .

**ثانيا: اهداف البحث**

1- التعرف على احاديث الطهارة؛

2-ادالة اللبس عن كثير من الاحاديث التي وقع فيها الاخلاف في تصحيحها وتضعيفها في ابواب الطهارة؛

3-بيان ان السنة النبوية هي المصدر الاول من المصادر التشريع في القرءان الكريم؛

4- انصاف المحدثين والفقهاء والانتصار لهم ببيان شرفهم ورفعة شأنهم بالدب عنهم وابطال ماسي اليهم من تهم ؛

5-بيان وابران ان المحدث والفقيه لا ينفصلان ولا يستقيل احدهما عن الاخر لحاجة كل منهما الى صاحبه؛

6- بيان مدى تمسك الفقهاء بالحديث النبوي واحترامه والوقوف عند حدوده وعدم تجاوزه.

**ثالثا/ المنهج المنتسب:**

اتبعت المنهج الاستقرائي التام لأنها كتب السنة والمذاهب الفقهية مستفيدا من المنهج النقدي في الدراسة وتتمثل في النقاط التالية:

**1- المنهج في ترتيب الدراسة:**

أ- رتبتي أحاديث الدراسة على موضوعات فقهية.

ابدأ دائما بوضع عنوان مناسب لحديث الدراسة.

د- ذكر تخريج الحديث تخريجا مستقلا.

**2- المنهج في تخريج الحديث:**

أ- خرجت الحديث تخريجا موسيقا بأوجه المختلفة حسب الأصول العلمية بين مصادرها المطبوعة والمخطوطة.

**3- المنهج في ترجمة الرواية:**

أ- ذكرت اسم الراوي ونسبيته ونسيبه ووفائه – أن وجدت.

ب- إذا تكرر الراوي في الدراسة في حديث متقدم لم أقم بدراسته مرة ثانية.

**4- المنهج في حديثة الحديث:**

أ- الاستقراء التام الأمهات كتب السنة وذكر تخريج الحديث تخريجا.

ب- التعريف بالأعلام الواردة عن كتب التراجم والتاريخ.

**5- المنهج في دراسة الفقه الحديث:**

أ- ذكر المذاهب الفقهية التي أخذت بالحديث الضعيف وعملت به.

ب- ذكر العلماء الدين الذين عملوا بهذا الحديث من الفقهاء والأصوليين.

ج- ذكر الفقهاء الذين عملوا بالحديث والذين خالفوهم.

**6- المنهج في التوثيق:**

لقد تضمن ذكر اسم الكتاب والمؤلف أو ما اشتهر به من الجزء والصفحة والرقم الحديث وذكر المعلومات التفصيلية من الكتاب والمراجع، وعز الأيات الواردة في المصحف الشريف.

**رابعا/ الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسة علمية شاملة بجميع مفردات هذا البحث، إلا أنه يوجد مواضيع ذات صلة بموضوع البحث منها:

1- الأحاديث الضعيفة التي عليها العمل عند كثير من أهل العلم نماذج تطبيقية في أبواب العبادات، رسالة ماجستير للباحث: مُحَمَّد رشيدي شورة، مقدمة في كلية الإمام الأعظم، ديران الوقف النسبي عام 1430هـ-2009م.

فاطلعت على هذه الرسالة فوجدت أن الباحث قد ذكر ثلاثة عشر حديثا في موضوعات مختلفة منها حديث واحد فقط في الطهارة.

2- الأحاديث التي لم تصح وعليها العمل، دراسة نقدية لأبرار العبادات في جامع التلامذي1ن هذا العنوان رسالة ماجستير للباحث: عامر عبد الفتاح جود الله، مقدمة في جامعة النجاح، كاملين، فلسطين عام 2010م، لقد اكتفى الباحث بدراسة بعض نماذج فقط، ورسالته جاءت لبعض أحاديث الطهارة وغيرها من سائر العبادات.

3- كتاب كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الإعلام لسعيد بن عبد القادر بالشعر وهو كتاب مطبوع لدار ابن حزم عام 2001 وأصله رسالة عظيمة، فقد تعرض الباحث (12) حديث فقط من الطهارة.

4- الاحاديث المعلة في الأحكام لعبد العزيز طريفي.

**خامسا/ خطة البحث:**

تشمل على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وهب كالتالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره وأهدافه، والمنهج المتبع في الدراسة والدراسات السابقة، وخطة البحث.

**سادسا/ اشكالية البحث:**

- ما هو الحديث؟ وما الحكم عليه عند المحدثين والفقهاء؟ وما هي الأسباب التي جعلت الفقهاء يعملون بالأحاديث الضعيفة؟

وللإجابة على هذه الأسئلة اتبعت الخطة التالية:

**خطة الدراسة:**

**الفصل الأول: ماهية الحديث والعلة وملحقاتها المبحث الأول: ماهية الحديث**

المطلب الأول: تعريف الحديث

الفرع الأول: تعريف الحديث لغة

الفرع الثاني: تعريف الحديث اصطلاحا

المطلب الثاني: الحكم على الحديث عند المحدثين والفقهاء

الفرع الأول: الحكم على الحديث عند المحدثين

الفرع الثاني: الحكم على الحديث عن الفقهاء

**المبحث الثاني : ماهية العلة وطرق معرفتها**

المطلب الأول: تعريف العلة الفرع الأول: تعريف العلة لغة

الفرع الثاني: تعريف العلة اصطلاحا

المطلب الثاني: طرف معرفتها

**الفصل الثاني: الأسباب التي جعلت الفقهاء يعملون بالأحاديث الضيفة مع ذكر بعض النماذج**

**المبحث الأول: الأسباب التي جعلت الفقهاء يعملون بالأحاديث الضعيفة**

**المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية "باب الطهارة**

**المطلب الأول:** ما جاء في أن الماء الكثير لا يحبسه شيء إلا يحبسه إلا غير لونه أو طعمه أو ريحه

**المطلب الثاني**: ما جاء في ولوغ الكلب في الماء القليل، ولو لم يتغير ومشروعية إراقته

**المطلب الثالث**: ما جاء في إراقة الماء إن غمس النائم يده فيه قبل غسلها

**المطلب الرابع**: ما جاء في ركوب البحر في الغزو

**المطلب الخامس**: ما جاء في طهارة إذا وقع الإناء في مالا نفس سائلة

# الفصـــــــــــل الأول: ماهية الحديث والعلة وملحقاتها

## المبحث الأول: ماهية الحديث

## المبحث الثاني: ماهية العلة وطرق معرفتها

## المبحث الأول: ماهية الحديث

### المطلب الأول: تعريف الحديث

#### الفرع الأول: تعريف الحديث لغة

يعرف بأنه الكلام الذي يتحدث به شخص ما[1].

#### الفرع الثاني: تعريف الحديث اصطلاحا

فهو كل ما صدر عن رسول الله ﷺ وأثر عنه من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَة أو خُلْقِيَة، ويقصد بالتقرير: ما رأه النبي ﷺ وفعله الصحابة قسكت عنه ولم ينكره، والصفات الخُلقية هي ما روي عن أخلاقه، والصفات الخَلقية ما روي عن شكله وهيئته عليه الصلاة والسلام[2].

### المطلب الثاني: الحكم عن الحديث عند المحدثين والفقهاء

#### الفرع الأول: الحكم عن الحديث عند المُحدثين

اتبع المحدثون منهجا دقيقا فريدا في الحكم على الأحاديث ( الأسانيد، والمتون)، حيث إنهم وضعوا شروطا منضبطة للحكم على الحديث بما يناسبه من القبول[3] أو الرد[4]، ولا يكون الحديث مقبولا عندهم إلا إذا توفرت فيه خمسة شروط[5] اتفق عليها علماء الحديث وهي:

1) عدالة الرواة؛

---

[1] تعريف ويبقى الحديث ، معجم المعاني.

[2] شرح البيقوتية، لمحمد حسن عبد الغفار، ص09.

[3] القبول أي الحديث المقبول، ولم أقل الصحيح، ليدخل فيه الصحيح بقسميه، والحسن بقسميه.

[4] الرد أي الردود ولم أقل الضعيف، ليدخل فيه الضعف بأنواعه، والموضوع.

[5] هذه الشروط مبثوثة في كتب علوم الحديث ومبسوطة هناك، ومن هذه الكتب: معرفة أنواع علم الحديث، المشهور ب(المقدمة)، ابن الصلاح (ص79)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن الحجر (ص66)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، السخاوي (28/1)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري (180/1)، وغيرها من علوم الحديث الكثيرة.

2) ضبط الرواة –ولو لم يكن تاما[1]؛

3) اتصال السند؛

4) السلامة من الشذوذ؛

5) السلامة من العلة القادحة.

فإذا اختل شرط منها ضُعف الحديث، وحُكم عليه بما يناسبه وفق مصطلحات وضعها المحدثون.

وهذه الشروط والضوابط هي معتبرة عند أهلها –أي أهل الحديث– ولم يلتزم بها الفقهاء إلى حد كبير، ولذلك تباينت أحكامهم –أي المحدثين والفقهاء– على الحديث الواحد، فتجد كثيرا ما يضعفه المحدثون من الأحاديث، يصححه الفقهاء بناء على منهج خاص عندهم.

قال الزركشي: "أعلم أن للمحدثين أغراضا في صناعتهم احتاطوا فيها لا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك، فمنه تعليلهم الحديث المرفوع بأنه رُوي تارة موقوفا وتارة مرسلاً، وطعنهم في الراوي إذا انفرد برفع الحديث أو بزيادة فيه لمخالفته من هو أحفظ منه[2].

قال نور الدين عتر: "إن المحدثين وضعوا شروطا دقيقة لقبول الحديث، تشمل فحص المتن والسند، فالعلة والشذوذ قادحان في صحة الحديث، وهما يقعان في المتن كما يقعان في السند، بل أن شريطة الثقة والعدالة والضبط ترتبط بالمتن ارتباطا وثيقا كما يُعرف من تأمل أبحاثها فيما سبق، ثم كان من دقة منهجهم أن ميزوا بين مراتب القبول ولم يسووا بينها، فهي متفاوتة من أصح الصحيح إلى أدنى مراتب الحسن، ولم يغفلوا فيها عن اعتبار عنصر التقوية، فالحسن إذا تقوى يلتحق بالصحيح، والضعيف اليسير الضعف إذا تقوى يلتحق بالحسن[3].

[1] إذا كان تاما مع توفر باقي شروط الصحة كان صحيحا، وإذا كان ناقصا مع توفر باقي شرط الصحة فهو الحسن.

[2] النكت على مقدمة ابن الصلاح (209/2).

[3] منهج النقد في علوم الحديث (ص 319).

**الفرع الثاني: الحكم على الحديث عند الفقهاء**

إن الفقهاء خالفوا منهج المحدثين في التعامل مع إصدار الحكم على الحديث، فهم لا يعتنون بالنظر في الأسانيد، وضبط الرواة، وعلل المتون كنظر المحدثين، ولذلك نجد من الفقهاء من يصحح حديثا اتفق المحدثون على ضعفه أو نكرانه، ذلك أن المحدثين تعاملوا في الحكم مع جميع شروط القبول مفصلة، بينما الفقهاء اكتفوا بالحكم على الحديث من خلال ظاهر الإسناد، أو المتن، وهذا لا يكفي في الحكم النهائي على الحديث بالقبول أو الرد.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: "رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزجاة يُعول أكثرهم على أحاديث لا تصح، ويُعرض عن الصحاح ويقلد بعضهم بعضاً فيما يَنقل ثم قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول**: قوم غلب عليهم الكسل ورأوا أن في الحديث تعبا وكلفة فتعجلوا الرتحة واقتنعوا بما سطره غيرهم.
- **والقسم الثاني**: قوم لم يهتدوا إلى أمكنة الحديث وعلموا أنه لا بد من سؤال من يعلم هذا فاستنكفوا عن ذلك.
- **والقسم الثالث**: قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلبا للتقدم والرئاسة واشتغالهم بالجدل والقياس، ولا التفات لهم إلى الحديث لا إلى تصحيحه ولا إلى الطعن فيه، وليس هذا الشأن من استظهر لديه وطلب الوثيقة من أمره"[1] .

وقال ابن حجر مقررا أن الضبط شرط في صحة الحديث: "الذي صححه الخطيب: شرطه أن يكون الراوي عدلا ضابطا، وأما الفقهاء والأصليون: فيقبلون ذلك من العدل مطلقا، وبين الأمرين فرق كثير"[2].

[1] التحقيق في مسائل الخلاف (23/1).

[2] النكت على كتاب ابن الصلاح (612/2).

وربما استعمل الفقهاء المنهج العقلي المجرد في قبول الحديث أو رده، هذا مخالف تماما لمنهج المحدِثين الذين يعملون بالقواعد والضوابط المعروفة لديهم، التي لا دخل للعقل المجرد فيها[1].

قال ابن الجوزي: "ولقد رأيت بعض الأكابر من الفقهاء ويقول في تصنيفه عن ألفاظ قد أخرجت في الصحاح لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذه الألفاظ ويرد الحديث الصحيح ويقول هذا لا يعرف وإنما هو لا يعرفه"[2].

قال ابن الجوزي أيضا: " ومن عادة المحدثين أنهم لذا رأوا وقف الحديث ومن رفعه وقفوا مع الواقف احتياطا، وليس هذا مذهب الفقهاء"[3].

ولعل هذا القصور من الفقهاء في الحكم على بعض الأحاديث بالصحة وهي ضعيفة عند المحدثين، أو العكس من ذلك، وإنما هو لاعتنائهم بشكل كبير بالمتون وحفظها، واستنباط المسائل والأحكام منها، والنظر إلى مجرد سلامة المعنى، وموافقته لظاهر الشرع دون التعمق في النظر بشروط القبول للحديث.

وقال ابن رجب الحنبلي: "الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثرا، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه الفاظ الفقهاء المتداولة بينهم"[4].

وعلى ذلك كان كثيرا من النقاد يُثني على بعض الرواة من الناحية الفقهية، ويقدح به من جهة الضبط والرواية، ومن أمثلة ذلك:

[1] مذكرة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه بين عليه أقوال الدين في الجامعة الإسلامية بغزة، من أعداد الباحث: عابد رمزي إبراهيم أبو غليون، 7 ذو الحجة 1442هـ -يوليو 2021م.

[2] التحقيق في مسائل الخلاف (23/1).

[3] التحقيق في أحاديث الخلاف (154/1).

[4] شرح علل الترمذي (279/2).

- ما قال أبو حاتم الرازي: "في ترجمة حمَاد بن أبي سليمان الكوفي (ت:120هـ)[1]: "صدوق، لا يُحتج بحديثه، وهو مُستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شَوش[2]"[3] المقصود أنه طابقا للفقه.
- ومثال آخر: "ما جاء في ترجمة عبد المالك بن حبيب بن سليمان الأندلسي (ت: 239هـ)[4]، انه من حُذاق[5] فقهاء المالكية، ومن المبرزين به، إلا أنه في الحديث من الضُعفاء المتروكين.
- قال الذهبي : "كان موصوفا بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، بل يحمل الحديث تهورا كيف اتفق، وينقله وجادة وإجازة، ولا يتعانى تحرير أصحاب الحديث[6]:
- وقال ابن حجر: "الفقيه المشهور صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط"[7].
- وقال عبد الرحمان المعلمي اليماني: "كان ابن حبيب فقيها جليلا نبيلا صالحا في نفسه لكن لم تكن الرواية من شأنه كان يتساهل في الأخذ ويروي على التوهم".

فلقد طبق العلماء هذين المنهجين – أي منهج المحدثين والفقهاء- تطبيقا علميا في أحكامهم، ففرقوا بين حكم المحدثين، وحكم الفقهاء، بمعنى أنهم كثيرا ما كانوا يقولون، هذا الحديث صحيح على طريقة الفقهاء، يعني فيه نوع من التساهل، ومن أمثلة ذلك:

[1] **انظر ترجمته**: التاريخ الكبير، للبخاري(18/3-رقم 75)، ومشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص178- رقم 843)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (2/3-رقم 413)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي(231/5).

[2] **التشويش يعني**: التخليط، انظر: مختار الصحاح، للرازي (ص354)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (240/17).

[3] للفقه: ولكنه مقصود إذا حدث خلط في الحديث، ولم يأت به على الوجه المضبوط.

[4] **انظر**: الجرح والتعديل، لابنه(147/3-رقم 2935).

[5] **جمع حاذق**: هو الماهر المتقن للشيء، والمقصود به هنا: أنه من الفقهاء المتقين لمذهب الأمام مالك. أنظر: معجم مقاييس اللغة، لابين فارس (38/2)، والحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن اسماعيل بن سِيْدة المرسي (570/2).

[6] سير أعلام النبلاء (103/12).

[7] تقريب التهذيب (ص362- رقم 4174)، قال في حق الراوي: عبد المالك بن حبيب الأندلسي.

- قال ابن دقيق العيد مطبقا للتصحيح على طريقة الفقهاء في الحديث القلتين[1]: "وقد صحح بعضهم إسناد بعض طرقه، وهو – أيضا – عندنا صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان حديثا مضطرب الإسناد، مختلفا فيه في بعض ألفاظه، وهي عله عند المحدثين..."[2]، وبين ابن دقيق العيد في كثير من موضع التصحيح على طريقة الفقهاء"[3].
- وذكر ابن حجر في ثنايا حديثه على طرق تخريج حديث قال: "وعن حذيفة ﷺ ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل وقالا : "إنه لا يثبت"
- قلت: –أي ابن حجر– ونفيهما الثبوت على طريقة المتحدثين وإلا هو على طريقة الفقهاء قوي لأنه رواته ثقات أخرجه البيهقي من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة ﷺ، وأعله بأن أبا بكر بن إسحاق الصبْغي قال: "هو ساقط قال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث"[4].

[1] إسناده صحيح، أخرجه الشافعي في الأم( 9/2)، وأحمد في المسند (374/8–رقم 4753)، وأبو داود في السنن (48/1–رقم 65)، وابن ماجة في السنن (325/1–رقم 518)، والنسائي في السنن الصغرى (175/1– رقم 328)، جميعهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[2] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (75/1).

[3] **انظر**: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (183/1)و(228/4).

[4] التخليص الحبير (371/1–372).

## المبحث الثاني:: ماهية العلة وطرق معرفتها

### المطلب الأول: تعريف العلة

#### الفرع الأول: تعريف العلة لغة

العلة تطلق على معانٍ عدة:

قال ابن فارس :"(عل)العين واللام، أصول ثلاثة صحيحة.

**أحدها:** تكرارا أو تكرير، والثاني عائق يعوق، والثالث: ضعف في الشيء:

**فالأول** العلل وهو الشربة الثانية، ويقال علل بعد نهل ويقال أعل القوم إذا شربت إبلهم عللا، قال ابن الأعرابي[1] في المثل في المثل: :ما زيارتك إيانا إلا سَوْمَ عالة، أيك مثل الإبل التي تَعُلَ، وإنما قيل هذا لأنها إذا كرر عليها الشُرب كان أقل لشُربها الثاني.

**والثاني:** العائق يعوق؛ قال الخليل :" العِلة حَدَت يَشِغَلُ صاحبة عن الوجه[2]، ويقال: اعتله كذا أي إعتاقه، قال: فأعتله الدهر وللدهر علل.

**والثالث:** العلة المرض، وصاحبها معتل، قال ابن الأعرابي: "عل المريض يعل عله فهو عليل"[3]، والحديث الذي اكتشفت فيه أعله: أنزل به علة فهو معل، يقولون: " لا أعلك الله أي لا أصابك بعلة، والحديث الذي اكتشفت فيه علة قادحة هو مُعلٌ لأنه ظهر أنه مصاب بتلك العلة[4].

---

[1] هو: مُحَمَّد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله الهاشمي (ت: 231هـ9، قال الخطيب البغدادي: "صاحب اللغة كان أحد العالمين بها، والمشار إليهم في معرفتها، كثير الحفظ لها"، وقال الذهبي: "كان عجبا في معرفة لغة العرب والأنساب"، وقال الفيروزآبادي: "النحوي، اللغوي، إمام في اللغة والنحو والنسب والتاريخ، كثير السماع والرواية، انظر: تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المفضل بن مُحَمَّد التنوخي (ص205- رقم 67)، وتاريخ بغداد (201/3-رقم 802)، وتاريخ الإسلام (915/5)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ص264- رقم 318).

[2] قال الخليل بن أحمد الفاراهيدي في كتابة العين (88/1).

[3] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (13/4-15).

[4] لسان العرب، لابن منظور (3080/4).

وكثير من المحدثين يستعملون كلمة "معلول" للحديث الذي توجد فيه العلة منهم: البخاري[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن حبان[4]، والحاكم[5]، وابن حزم[6]، وابن عبد البر[7]، وغيرهم[8].

غير أن كثيرا من أهل اللغة، وبعض المحدثين انتقدوا هذا الاستعمال، قال ابن الصلاح: "ويسميه أهل الحديث المعلول، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلة والمعلول مردول عند أهل العربية واللغة"[9].

وتبعه النووي فقال: "هو لحن"[10].

وقال الن منظور: "واستعمل أبو إسحاق[11] لفظة المَعْلول في المتَقَارب من العَروض... والمتكلمون يستعملون لفظة المَعْلول في مثل هذا كثيرا؛ قال ابن سيده[12]: "وبالجملة فلست منها على ثقة ولا على ثلجن لأن المعروف إنما هو أعله الله فهو مُعَلٌ"[13].

---

[1] **انظر**: قوله للفظ معلول في العلل الكبير، للترمذي (4206).

[2] رسالة أبي داود لأهل مكة (ص34).

[3] الجامع (162/1- تحت رقم 97).

[4] الصحيح (408/3).

[5] معرفة علوم الحديث (ص112).

[6] المحلى بالآثار (33/2).

[7] التمهيد (100/6)، وجامع بيان العلم وفضله (23/1).

[8] **انظر**: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لعبد الرحيم العراقي (115-118).

[9] معرفة أنواع عبم الحديث، المشهور بـ "مقدمة ابن الصلاح" (ص52).

[10] **أبو إسحاق**: هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة ( توفي في بغداد سنة 311هـ)، أنظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (49/1- رقم 113).

[11] **ابن سِيده**: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بـ "ابن سِيده" ، إمام في اللغة وآدابها، ولد بمُرسية (هي شرق الأندلس) وانتقل إلى دانية فتوفي بها سنة 458هـ، أنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (144/18)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي (ص41- رقم 228).

[12] لسان العرب (3081/4- مادة علل).

[13] هو: مُحَمَّد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن مُزاحم الأندلسي، أبو بكر المعروف بـ "ابن القوطية"، من أهل قرطبة، أصله من إشبيلية، لغوي، أديب، نحوي، صرفي، حافظ للحديث والفقه والأخبار والنوادر، رواية للأشعار، أنظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضى(ص167)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (368/4- رقم 650).

وقد رُد عليهم بأنه ذكر في بعض كتب اللغة، عل الشيء إذا أصابته علة، فيكون لفظ معلول هذا مأخوذ منه.

وقال ابن القُوطِية[1]: "على الإنسان عله: مرض، وعللته بالشراب علا وعللا: سقيته بعد نها" فيكون استعماله بالمعنى الذي أرادوا غير منكر"[2].

وقال الفيومي[3]: "والعلة المرض الشاغل، والجمع علل مثل سدرة، وأعله الله فهو معلول قيل من النوادر النوادر التي جاءت على غير قياس وليس كذلك، فإنه من تداخل اللغتين، والأصل أعله الله فعل فهو معلول"[4].

ويمكن أن يرد أيضا بأن هذا اصطلاح للمحدثين ولا مساحة في الاصطلاح، والله أعلم".

فيمكن أن يُستخلص من أقوال أهل العلم بأن استعمال لفظة "المعل: استعمال فصيح صحيح، وقد استعمله كبار الأئمة المحدثين، لاسيما أن أهل اللغة ليسوا متفقين على تخطئة هذا الاستعمال، والله أعلم.

[1] الأفعال (ص17).

[2] **أنظر للتفصيل**: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لعبد الرحيم العراقي ( 115-1118)، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي (210/1)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأفكار، للصنعاني ( 25/2).

[3] هو: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، ابو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر)، ورحل على حماة (بسورية) (بسورية) ففطنها، توفي بعد سنة 770هـ، أنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (272/1- رقم 787)، وبغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، للسيوطي (389/1- رقم 764)، والأعلام، للزركلي (224/1).

[4] المصباح المنير (ص462).

**الفرع الثاني: تعريف اللعة اصطلاحا**

وردت كلمة علة، ومعلول في لسان المحدثين على معنيين:

**المعنى الأول**: معنى عام ويُراد به الأسباب التي تقدح في صحة الحديث، المانعة من العمل به، سواء كانت ظاهرة أم خفية، قال ابن الصلاح: "اعلم أنه قد يُطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضي لفظ العلة الأصل، ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح والكذب، والغفلة، وسوء الحفظ نحو ذلك من أنواع الجرح، وسمي الترمذي النسخ علة من علل الحديث"[1].

وقال الحافظ ابن حجر: "والعلة أعلم من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفيفة أو واضحة"[2].

وقد ذكر الصنعاني ما يدل على أن تقييد العلة بكونها قادحة هو عنده قيد أغلبي، حيث قال: "وكأن هذا التعريف أغلبني للعلة، وإلا فإنه سيأتي انهم يعللون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة"[3].

وما قاله ابن الصلاح، وابن حجر، وذكره الصنعاني بين واضح على ألسنة المحدثين، ففي كتاب العلل لابن أبي حاتم، وكتاب العلل للدارقطني أمثلة كثيرة تدل على ذلك، وكذلك في تطبيقات الأئمة المتقدمين، وكذلك أيضا في كتب الشروح والتخريج، فالعلة عندهم لها معنى واسع وشامل، بحيث تشمل ما قاله ابن الصلاح، والمعنى الخاص الأتي الذكر.

وقبل الانتقال إلى المعنى الأخر، سأذكر مثالين على المعنى الأول من كتاب العلل لابن أبي حاتم.

فقد أعل أبو حاتم الرازي أحاديث كثيرة بالانقطاع، مثال ذلك قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث؛ رواه دُحيمْ، عن عبد الله بن نافع الصَانع، عن ابن أبي ذِئب، عن عُقبة بن عبد الرحمن بن أبي مَعْمَرٍ، عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي

[1] معرفة أنواع علم الحديث (المقدمة) (ص191).
[2] النكت على كتاب ابن الصلاح ( 771/2).
[3] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني (22/2).

ﷺ، قال: "من مس ذكره فليتوضأ؟ قال أبي: هذا خطأ، الناس يرونه عن أبن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلا، لا يذكرون جابرا ﷺ[1].

وأعل ايضا أحاديث كثيرة بضعف الراوي، مثال ذلك قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "وسألت ابي عن حديث؛ رواه الحارث بنْ وجِيه ، عن مالك بن دينار، عن مُحَمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ: "أن النبي صلى الله علبه وسلم، قال: " تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأتقوا البشر، قال أبي: "هذا حديث مُنكر، والحارثُ: ضعيف الحديث"[2].

**المعنى الآخر: معنى خاص.**

عرف علماء الحديث العلة: بأنها اسباب غامضة خفية قادحة في صحة الحديث، مع أن الظاهر السلامة منها[3].

وعليه يكون الحديث المعل كما عرفه جمع من الأئمة على النحو التالي:

عرفه ابن الصلاح بقوله: " الحديث المعلل: هو الحديث الذي أطلع فيه على عله تقدح في صحته مع أن ظاهرة السلامة منها"[4].

وعرفها ابن حجر بقوله: " هو خبرٌ ظاهرة سلامة اطلع بعد التفتيش على قادح"[5].

وهذا المعنى هو مراد من تكلم عن أهمية العلل ودقته وقلة من برز فيه، والمعنى الذي يتكلم عنه من كتب في علوم الحديث.

[1] علل الحديث (ص201- رقم 23)، وأنظر أرقام الأحاديث التالية (24، 26، 57، 74، 78، 108، 119، 128، وغيرها).
[2] علل الأحاديث (ص222- رقم 53)، وانظر أرقام الأحاديث التالية ( 98، 99، 100، 106، 111، 113ن 125، 137، وغيرها).
[3] **أنظر**: معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح (ص187)، وفتح الباقي بشرح الفية العراقي، لزكريا الأنصاري (263/1).
[4] معرفة أنواع علم الحديث( ص187).
[5] **أنظر**: النكت الوفية بما في شرح الألفية، لبرهان الدين إبراهيم البقاعي ( 501/1).

**المطلب الثاني: طرق معرفتها**

قال أبو عبد الله الحاكم: "والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير"[1]، وقال ابن رجب : "قاعدة مهمة: حَذاق النُقَاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال، وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلانن ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يُعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خُصوا بها عن سائر أهل العلم"[2].

وقال السخاوي- عن تعليل الأئمة-: "امر يهجم على قلوبهم لا يُمكنهم رده، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة، والإسماعيلي[3]، والبيهقي[4]، وابن عبد البر لا ينكر عليهم بل يشاركهم ويحذوا حذوهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة، هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح... فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالا نُقادا تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيلهن والبحث عن غوامضه، وعلله، ورجالهن ومعرفة مراتبهم في القوة واللين، فقليدهم، والمشي وراءهم، وإمعان النظر في تواليفهم، وكثرة مجالسه حفاظ الوقت مع الفهم، وجودة التصور، ومداومة الاشتغال، وملازمة التقوى والتواضع يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية"[5].

يمكن إجمال حصر طرق معرفة العلة فيما يلي:

---

[1] معرفة علوم الحديث (ص174).

[2] شرح علل الترمذي (757/2-758).

[3] هو: احمد بن إبراهيم بن اسماعيل بن العباس، أبو بكر الإسماعيلي، مجمع على إمامته وحفظه وإتقانه وحسن اعتقاده (ت: 371)، قال الحاكم: واحد عصره وشيخ الفقهاء والمحدثين، وقال الذهبي: " الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام، كبير الشافعية بناحيته، وقال ابن كثير: الفقيه الإمام الحافظ، أحد كبراء الشافعية فقها وحديثا، وتصنيفا، أنظر: تاريخ نيسابور، للحاكم (ص75- رقم 1529)، وتذكره الحفاظ، للذهبي (106/3 –رقم 897)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (305/1)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (7/3- رقم 74).

[4] **البيهقي**: نسبة إلى بَيْهَق وهي قرية من نواحي نيسابور، انظر الأنساب، للسمعاني (202/1).

[5] فتح المغيث، شرح ألفية الحديث (236/1).

1- جمع الطرق وتتبع الرواتيات والأسانيد، والنظر في اختلاف الرواة زيادة نقصا، تقديما وتأخيرا، رفعا ووفقا، وصلا وإرسالا، فصلا وإدراجا وغير ذلك، فيتبين الاتصال والانقطاع، والرفع والوقوف، والوصل والإرسال، والإدراج، والاضطراب، والشذوذ، والتفرد، والتصحيف، والانقلاب، والتقديم والتأخير، وغير ذلكن وهذا ما قاله أئمة العلل كما يلي:

قال علي بن المديني: "الباب إذا ام تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"[1].

وقال يحي بن معين: "اكتب الحديث خمسين مرة، فإن له آفات كثيرة"[2].

وقال أبو حاتم الرازي: "لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه"[3].

وقال مسلم بن الحجاج: " فيجمع هذه الروايات، ومقابلة بعضها ببعض تتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ"[4].

وقال ابن الصلاح: "ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تتضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وَهم وَاهم بغير ذلك بحديث يغلب على ظنه ذلك، فيحكُم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانعٌ من الحكم بصحة ما وُجد ذلك فيه"[5].

وقال ابن حجر: "إن اطُلِعَ عليه، أي الوهم، بالقرائن الدالة على وهم رواية- من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق- فهذا هو المعلل"[6].

---

[1] **انظر**: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (212/2).

[2] **انظر**: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (212/2).

[3] **أنظر**: الشذا القباح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى الأبناسي (409/1)، وشرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (47/2).

[4] التمييز (ص209).

[5] معرفة أنواع علم الحديث (ص187).

[6] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص113).

2- معرفة مراتب الرواة وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف.

قال ابن رجب: "معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع، ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث"[1].

3- النظر في كيفية تحمل الراوي للحديث من شيخه، هل سماع أو عرض أو إجازة أو مكاتبة أو وجادة أو غير ذلك، وهل كان الراوي يقظا متثبتا حال السماع أم دخل عليه شيء من التساهل أثناء تحمله عن شيخه، وهل كان شيخه حال العرض واعيا ضابطا لما يعرض له عليه أم لا، وغير ذلك من الأمور التي تعين على كشف ما يعتري الراوي أثناء التحمل من سهو وغلط.

قال الدارقطني: "سمعت مُحَمَّد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، حدث عن أبي عبد الرحمن النسائي، وعن المنجنيقي[2]، وعن البزار، وكان لا يترك أحدا يتحدث في مجلسه، وقال جئت إلى شيخ عنده الموطأ وكان يقرأ عليه، ويتحدث الشيخ مع قوم فلما فرغ من القراءة قلت: أيها الشيخ يقرأ عليك وأنت تتحدث؟ فقال: كنت أسمع، فلم أرجع إليه"[3].

4- النظر في حال الراوي نفسه وضبطه وإتقانه وكثرة الوهم وقلته في مروياته، واتساع نطاق مروياته وقصرها، وتغير حفظه إما في مكان ما أو في حالة معينة أو في عمره، وهكذا.

5- النظر في سن الراوي وإمكان المعاصر والتقي بينه وبين شيخه، ومواطن سماعه لمروياته، ووقت دخول للبلدان للسماع.

---

[1] شرح علل الترمذي (108/2).

[2] هو: إسحاق بن ابراهيم بن يونس بن موسى المنجنيقي الوراق، أبو يعقوب البغدادي، ثقة (توفي بمصر سنة: 304هـ)، ونسبه المنجنيقي إلى المنجنيق، وهو شيء يعمل لرمي الحجارة إلى القلاع والحصون، انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (419/7- رقم 3377)، والأنساب، للسمعاني (448/12- رقم 3953)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (392/2- رقم 335)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص99- رقم 335).

[3] سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني (ص134).

قال ابن رجب : "ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع الاتصال، أن يروي عن شيخ من غير أهب بلدة، لم يعلم أنه دخل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه، نقل مهنا عن أحمد، قال: لم يسمع زُرارة بن أوفى من تميم الداري، تميم بالشام وزُرارة بصري"[1].

6- معرفة أسامي الرواة وكناهم وألقابهم ونسبهم، واتفاقها وافتراقها، وائتلافها واختلافها، ومعرفة طبقاتهم وتلاميذهم وشيوخهم ووفياتهم.

وهذا يساعد على معرفة اشتباه الرواة وتصحيفات الأسانيد، وانقلاب الأسامي وغيرها، وكذا معرفة الإرسال الخفي.

7- معرفة أصول الكتب ودرجتها في الضبط والاتفاق، وهل هي أصول مقابلة مُحررة أم لا؟

8- معرفة الأسانيد المطروقة، التي تسبق إليها الألسنة.

ولذلك نجد أن أئمة العلل كثيرا ما يعلون الروايات بسلوك الجادة، أو لزوم الطريق، أو نحوها من التعبيرات التي تدل على معنى واحدن وهذا ما وجدته يجري على لسان أبي حاتم الرازي[2].

قال ابن رجب: "فإن عروة عن عائشة ﵂ سلسلة معروفة يسبق إليها لسان من لا يضبط ووهمة، بخلاف: عروة، عن أبن عمر ﵄، فإنه غريب، لا يقوله إلا حافظ متقن"[3].

9- معرفة مخارج كل حديث ومن عرف بروايته.

[1] شرح علل الترمذي (37/2).

[2] انظر بعض أمثلة ذلك في علل الحديثن لابنه( ص454- رقم 582)، و(ص943- رقم 1286).

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري (35/5).

قال أبو يعلى الخليلي: "فمن نظر غليه ممن لا معرفة له حكم بصحته؛ لأنه عن الزهري، ويعرف ذلك من رزقه الله حظا في هذا الشأن، بمعرفة كل رجل بعينه، إلى أن يبلغوا إلى الإمام الذي يكون عليه مدار الحديث، ويبحث عن أصل كل حديث، ومن أيم مخرجه فيميز بين الخطأ والصواب"[1].

10- ومن أهم ما يُستعان به على معرفة علل الحديث كثرة الاشتغال بالحديث ومداومة النظر، ومجالسة حفاظ الحديث، والمطالعة الدائمة لكتب أئمة العلل، حتى يختلط علم علل الحديث بلحمه ودمه، فتصبح له ملكة حديثة راسخة متميزة، يستطيع بها معرفة صحيح الحديث من سقيمه ومعلوله.

قال أبو عبد الله الحاكم: "وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفي من علة الحديث، فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأناشيد الصحيحة غير مُخْرجة.

[1] الإرشاد في معرفة علماء الحديث (205/1).

**خلاصة ما سبق:**

بناء على كل ما سبق يتضح لنا جليا بأن طريقة المحدثين في الحكم على الحديث (السند، والمتن) اقوى وأتقن وأمكن من طريقة الفقهاء، لعدة أسباب:

1- أن المحدثين هم أهل الشأن الذين يُرجع إليهم في الكلام على الأحاديث، بينما الفقهاء يُرجع إليهم في مسائل الفقه، ودلالات الأحاديث.

2- أن المحدثين يعتمدون على نقد الأسانيد والمتون في الحكم على الحديث وفق قواعد منضبطة مُحكمة، بينما الفقهاء يكتفون بالنظر إلى ظاهر الإسناد دون النظر إلى العلل وغيرها مما ذكرنا من شروط القبول.

3- أن المحدثين يُراعون ما خفي من القوادح في الأسانيد والمتون، بينما الفقهاء يكتفون بما ظهر من توثيق الرواة.

انتقد النووي – وهو من كبار المحدثين والفقهاء- منهج الفقهاء في التعامل مع الحديث فقل: "إن الائمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا الشيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا مُحقق من غيرهم من العلماء، وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه –أي على رواية الضعفاء- فليس بصواب بل قبيح جدا، وذلك لأنه إذا كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفا أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفا والله أعلم"[1].

[1] المجموع شرح المهذب للشيرازي (مقدمة) (126/1).

## الفصـــــــــــــــــل الثانـــــــــي: الأسباب التي جعلت الفقهاء يعملون بالأحاديث الضعيفة مع ذكر بعض النماذج

المبحث الأول: الأسباب التي جعلت الفقهاء يعملون بالأحاديث الضعيفة

المبحث الثاني: بعض نماذج التطبيقية :باب الطهارة"

## المبحث الأول: الأسباب التي جعلت الفقهاء يعملون بالأحاديث الضعيفة

يرى كثيرا من الفقهاء أن العمل بالأحاديث المعلة والضعيفة في الأحكام الشرعية، ولكن ليس عملا به بعد ضعفه، بل يرى الفقيه صحة الحديث بناءا على تصحيحه وفق منهج خاص عند الفقهاء مخالف لمنهج المحدثين.

وبعد النظر في كتب الفقهاء وقفت على عدة أسباب تفصيلية جعلت من الفقهاء من يعمل بالأحاديث المعلة والضعيفة، بعد تصحيحها أو تحسينها ومن أبرز هذه الأسباب ما يلي:

1- عدم اشتراط بعض الفقهاء اتصال السند، اكتفاءا بثقة ما ظهر من رواة إسناده، فأخذ بعضهم بالحديث المنقطع، والمعضل، والمعلق واشباهه[1].

2- الاكتفاء بالعدالة الظاهرة لقبول الحديث، وعدم الالتفات لضبط الراوي.

والعدالة الظاهرة لا تكفي للحكم على الراوي بالقبول، فكم من راوٍ حَكم عليه النُقاد بالعدالة الظاهرة، وأسقطوا روايته بسبب عدم ضبطه، بمعنى أنهم يثنون على الراوي من جهة دينه وعبادته وصلاحه، ويتكلمون عليه من جهة حفظه وضبطه وإتفاقه، وعدم صلاحه في الرواية، والأمثلة على ذلك أكبر من أن تحصر، فمن أمثلة ذلك:

الراوي: الربيع بن صَبيح السعدي البصري (ت: 160هـ)[2].

قال الباحث: عابد، ضعيف، وهو اول من صنف الكتب في البصرة.

---

[1] **أنظر**: معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة"، لإبن الصلاح (ص134).

[2] **أنظر**: ترجمته الطبقات الكبير، لابن سعد (288/9- رقم 4098)، وتاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص111-رقم 334)، والتاريخ الكبير، للبخاري (278/3-رقم 952)، والضعفاء، للعقيلي (322/2-رقم 486)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (465/3- رقم 4377)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (38/4- رقم 652)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (89/9-94-رقم 1865)، وميزان الاعتدال، للذهبي (41/2- رقم 2741).

ترك التحديث عنه، ولم يرضه: يحي بن سعيد القطان[1].

ضعَّفه: ابن سعد[2]، وابن معين في رواية[3]، وعلي بن المديني[4]، وعمرو بن علي الفلاس[5]، والجوزجاني[6]، والنسائي[7].

وتوسط في حالة فقال: "لا بأس به"، وصدوق" ابن معين في رواية[8]، وأحمد بن حنبل[9]، والبخاري[10]، وأبو زرعة الرازي[11]، والذهبي[12].

وقال عفان بن مسلم الصفار: "احاديث الربيع مقلوبة كلها"[13].

وقال الساجي: "ضعيف الحديث، احسبه كان يهم، وكان صالحت عابدا"[14].

وقال ابن الحيان: "كان من عُباد أهل البصرة وزُهادهم، وكان يُشبه بيته بالليل ببيت النحل من كثرة التهجد إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان يهم فيها يروي كثيرا حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد وفيها يوافق الثقات فغن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسا"[15].

---

[1] **انظر**: التاريخ الكبير، للبخاري (278/3)، والضعفاء، للعقيلي(321/2)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (281/1).

[2] الطبقات الكبير (288/9).

[3] **انظر**: الكنى والأسماء، لأبي بشر الدولابي (902/2)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (465/3).

[4] سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص59-رقم 25).

[5] **انظر**: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (465/3).

[6] أحوال الرجال (ص210-رقم 302).

[7] **انظر**: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (38/4).

[8] تاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (ص111-رقم 334).

[9] العلل معرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (412/1- رقم 867).

[10] **انظر**: العلل الكبير، للترمذي (ص393).

[11] **انظر**: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (465/3).

[12] الكاشف (392/1- رقم 1535).

[13] انظر: الضعفاء، للعقيلي (322/2).

[14] **انظر**: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاوي (342/4).

[15] المجروحين (296/1-رقم 336).

قال الرامَهُرْمُزِيُّ: " أول من صنف وبوب فيها أعلم الربيع بن صبيح بالبصرة"[1].

وقال ابن حجر: " صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا"[2].

وقد يبدو هناك تعارضا بين أقوال النقاد في تعديل الراوي وتجريحه، لكن حقيقة لا تعارض فغاية المعدلين هو ما يتعلق بعدالته الظاهرة –في دينه وأخلاقه–، وغاية المجرحين هو ما يتعلق في ضبطه، وهذا ما حررَه يعقوب بن شبيه السدوسي فقد جمع بين أقوال المعدلين والمجرحين فقال: " رجل صالح صدوق ثقة، ضعيف جدا"[3].

قال بشار عواد معروف مبينا لقول ابن أبي شيبة: "يعني، صالح صدوق ثقة في دينه وسلوكه وأخلاقه ضعيف في الحديث لعدم معرفته به، وهذا هو الصواب"[4].

3- قبول رواية مجهول الحال اكتفاء بإسلام الراوي، وعدالته الظاهرة، وممن أخذ بهذا المسلك من الفقهاء ابن عبد البر فقال: "كل حامل علم معروف العِناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى تتبين جَرْحَته في حالة أو في كثرة غلطه"[5].

ووافقه على هذا القول أبو عبد الله بن المَوَاق فقال: " وأهل العلم محمولين على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك"[6].

وتعقب ابنُ الصلاح هذا القول خصوصا قول ابن عبد البر فقال: "وفيما قاله اتساعٌ غير مَرضي، والله أعلم"[7].

---

[1] المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص611).

[2] تقريب التهذيب (ص206- رقم 1890).

[3] انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال –للمزي (93/9).

[4] حاشية تهذيب الكمال في أسماء الرجال –للمزي (93/9).

[5] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (28/1).

[6] نقله عنه عبد الرحيم العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (334/1).

[7] معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة" (ص216).

4- العمل بالحديث المرسل[1].

والحديث المرسل عند جمهور المحدثين هو من أنواع الحديث الضعيف، وأكثرهم على عدم الاحتجاج به[2]،بينما درج كثير من الفقهاء على الأخذ به، والعمل به في الأحكام[3].

قال ابن عبد البر: "وأما الأحاديث المسندة في معاني الحديث المرسل"[4].

5- عدم الالتفات إلى الاختلاف الواقع في جرح الراوي وتعديله.

6- العمل بالحديث الضعيف المتعاضد بكثرة الطرق دون الالتفات إلى شدة وخفة الضعف.

وهذا السبب هو من أكثر الأسباب التي وقفت عليها، فالناظر في كتب الفقهاء سواء كانت كتب الفروع الفقهية، أو الشروح الحديثية عند علماء المذاهب، سيجد أنهم كثيرا ما يصححون ويحسنون بمجموع الطرق دون النظر إلى أحاد الأسانيد، فعند كثير من الفقهاء إذا جاء الحديث من طرق كثيرة متعددة يذهب إلى التصحيح أو التحسين.

وهذا المنهج- أي التصحيح، والتحسين بمجموع الطرق- ليس صحيحا بإطلاق، فبعض الأحاديث جاءت من طرق متعددة لكن عند النظر في أسانيدها يجد الباحث أنها طرق واهية أو منكرة أو

---

[1] **الحديث المرسل**: عرّفه ابن حجر بقوله: "ماسقط من آخره –أي من آخر إسناده –من بعد التابعي، هو "المرسل وصورته: أن يقول التابعي- سواء كان كبيرا أم صغيرا قال رسول الله ﷺ :كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك، وإنما ذُكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيا، ويحتمل أن يكون تابعيا".

[2] **قال مسلم بن الحجاج**: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"، وقال أبو بكر مُحَمَّد بن موسى الحازمي: "إن المرسل أكثر الناس على ترك الاحتجاج به"، وقال ابن الصلاح: " ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف.... وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاذ الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم"، انظر: مقدمة صحيح مسلم (29/1)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص15)، ومعرفة أنواع علم الحديث "المقدمة (ص130).

[3] **قال الذهبي**: "إن المرسل إذا صح إلى تابعي كبير، فهو حجة عند خلق من الفقهاء". انظر: الموقظة (ص39)، وانظر للاستزادة في هذا الموضوع: الإشارة في معرفة الأصول والإجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان الباجي (239)،وشرح صحيح مسلم، للنووي (30/1)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (198/1)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني (262/1)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر لجزائري (559/2).

[4] التمهيد (48/20).

شديدة الضعف أو حتى ربما موضوعية، فمثل هذه الأسانيد على كثرتها لا تزيد الحديث إلا نكارة، فلا بد من التصحيح أو التحسين بمجموع الطرق مع مراعاة عدم شدة ضعفها[1].

7- موافقة الحديث المعل والضعيف ظاهر الشرع، وقواعد الشريعة.

قال الحازمي: "أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع"[2].

وقال ابة الحسن الحصارة: "وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو أية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته"[3].

فهذه سبعة أسباب جعلت الفقهاء يعملون بالأحاديث المعلة والضعيفة، وهي في حد ذاتها طرائق عندهم في التصحيح والحكم على الأحاديث لا تتماشى مع طرائق المحدثين.

[1] للاستزادة في هذه الموضوع يمكن الاطلاع على كتاب الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، لطارق بن عوض الله بن محمد.

[2] شروط الأئمة الخمسة (ص70).

[3] نقله عنه بدر الدين الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (107/1).

**المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية "باب الطهارة"**

**المطلب الأول: ما جاء في أن الماء الكثير لا يُنَجِسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**

**نص الحديث:**

**[1/2] "إِنَ الْمَاءَ لاَ يُنَجِسُهُ شَيْءٌ، إِلاَ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَ طَعْمِهِ، وَ لَوْنِهِ".**

**تخريج الحديث:**

ورد من حديث أبي أمامة، وثوبان رضي الله عنهما.

**أولا/ تخريج حديث أبي أمامة ﷺ:**

أخرجه ابن ماجة في السنن (327/1- رقم 561) ، والطبري[1]، في تهذيب الآثار (716/2- رقم 1076)، و(717/2- رقم 1077)، والطبراني في المعجم الكبير (104/8-رقم 7503)، والبيهقي في السنن الكبير (392/1-رقم 1226)، وفي الخلافيات (212/3- رقم 982)، وفي معرفة السنن والآثار (82/2- رقم 1846)، من طريق مروان بن مُحَمَّد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في مشيخه (ص127-رقم 160) من طريق مُحَمَّد بن يزيد الحِزامي.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (226/1- رقم 744)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (84/4)، والدارقطني في السنن (31/1- رقم 47)، والبيهقي في الخلافيات (214/3- رقم 983)، من طريق مُحَمَّد بن يوسف الغَضبِضي.

[1] **الطَبَري**: بفتح الطاء والباء الموحدة في آخرها راء، هذه النسبة إلى طَبَرِستان، تقع اليوم شمال دولة إيران، وفي جنوب غرب دولة تركمانستان، أنظر: الأنساب، للسمعاني (39/9)، موقع وكيبيديا .(https:/ar.m. orgwikipedia )

ثلاثتهم (مروان بن مُحَمَّد، ومُحَمَّد بن يزيد، والغَضبِضي): عن رِشْدين بن سعد عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِنَ الْمَاءَ لاَ يُنَجِسُهُ شَيْءٌ، إِلاَ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَ طَعْمِهِ، وَ لَوْنِهِ**".

**ثانيا/ تخريج حديث ثوبان** ﷺ:

أخرجه الدارقطني في السنن (30/1- رقم 45)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (40/1- رقم 13) من طريق أبي شُرَحبيل عيسى بن خالد، انبأنا مروان بن مُحَمَّد، حدثنا رشيدين بن سعد، حدثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان ﷺ مرفوعا.

ورُوي الحديث مرسلاً.

أخرجه أبو مُسْهِر عبد الأعلى في نسخته (ص26-رقم3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (16/1-رقم 28)، والدارقطني في السنن (30/1-رقم 46)، و(32/1- رقم 49)، من طريق الأحوص بن حَكيم، عن راشد بن سعد مرفوعاً.

**الحكم على الحديث وبيان علله**

**أولا/ الحكم على حديث أبي أمامة** ﷺ:

إسناده ضعيف جداً.

فيه ثلاث علل:

**العلة الأولى:** ضعف رشيدين بن سعد بن مُفلح بن هلال المهْري، أبو الحاج المصري (ت:188هـ)[1].

[1] **انظر ترجمته:** الطبقات الكبير، لابن سعد (525/9-رقم 4903)، والتاريخ الكبير، للبخاري (337/3-رقم 1135)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (513/3-رقم 232)، والمعرفة والتاريخ، للقسوي (66/3)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (85/3- رقم 669)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي (421/1)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (191/9-رقم 1911)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (849/4-رقم 109)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (283/1-رقم 201).

ضعفة وتركية: ابن سعد[1]، ويحي بن معين[2]، ومُحَمَّد بن عبد الله بن نمير[3]، وأحمد بن حنبل [4]، وعمروا بن علي الفلاس[5]، وأبو زرعة الرازي[6]، ومسلم بن الحجاج[7]، وأبو داود[8]، ويعقوب الفسوي[9]، والترميذي[10]،والنسائي[11]، وابن قانع[12]، وابن يونس المصري[13]، وابن عدي[14]، والدارقطني[15]،وأبو يعلي الخليلي[16]، والبيهقي[17]، وابن طاهر[18]،والذهبي[19]، ومغلطاوي[20]، وابن رجب الحنبلي[21] ، والهيثمي[22]، وابن حجر[23].

[1] الطبقات الكبير (525/9-رقم4903).
[2] تاريخ ابن معين "رواية عثمان الدارمي" (ص109-رقم 327).
[3] انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (513/3).
[4] انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (513/3).
[5] انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (513/3).
[6] انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (513/3).
[7] الكنى والأسماء(262/1- رقم 902).
[8] سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني (ص231-رقم 1530).
[9] المعرفة والتاريخ (66/3)
[10] الجامع (108/1)، (295/4).
[11] الضعفاء والمتروكين (ص41-رقم 203).
[12] **انظر**: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (384/4).
[13] التاريخ (178/1- رقم 476).
[14] الكامل في ضعفاء الرجال (85/4- رقم 669).
[15] الضعفاء والمتروكين (ص117- رقم 220).
[16] الإرشاد في معرفة علماء الحديث (421/1).
[17] السنن الكبرى (413/8)، ومعرفة السنن والآثار (469/14).
[18] معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعية (ص92).
[19] تاريخ الإسلام (849/4).
[20] شرح سنن ابن ماجة (ص551).
[21] شرح علل الترمذي (874/2).
[22] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (119/1).
[23] تقريب التهذيب (ص209-رقم1942).

وذكره: البخاري[1]، والعُقَيلي[2]، وابن الجوزي[3]، والذهبي[4]، في الضعفاء.

وقال الجوزجاني: "مُشَاكِلٌ لابن لهيعة- يعني في الضعف -، عنده معاضيل ومناكير كثيرة"[5].

وقال أبو حاتم الرازي: "رشيدين بن سعد منكر الحديث وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث، ما أقربه من داود بن المحبر، وابن لهيعة استر، ورشيدين أضعف"[6].

وقال ابن حبان: "كان ممن يجيب في كل ما يُسأل، ويقرأ كل ما يُدفع إليه سواء كان ذلك حديثه من أو من غير حديثه، ويَقلب المناكير في أخباره على مستقيم حديثه"[7].

وقال ابن كثير: "وكان رجلا صالحا، ضعيف الحديث عند الأكثرين"[8].

وقال الهيثمسي: "رشدين بن سعد، والأكثر على تضعيفه"[9]

**العلة الثانية: الإرسال.**

قال أبو حاتم الرازي: "يوصله رشدين بن سعد... والصحيح مرسل"[10].

وقال الدارقطني: "يرويه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد، عن أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ، وخالفه الأحوص بن حكيم، فرواه عن راشد بن سعد مرسلا، عن النبي ﷺ، وقال أبو

[1] الضعفاء الصغير (ص46-رقم 122).
[2] الضعفاء (355/2-رقم 512).
[3] الضعفاء والمتروكين (284/1- رقم 1230).
[4] ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقاب فيهم لين (ص137-رقم 1413).
[5] أحوال الرجال (ص267- رقم 280).
[6] الجرح والتعديل ، لابنه (513/3).
[7] المجروحين (303/1-رقم 354).
[8] تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص256).
[9] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (51/1).
[10] أنظر: علل الحديث، لابنه (548/1).

أسامة: "عن الأحوص، عن راشد، قوله لم يجاوز به راشدا، ولا يثبت الحديث"[1].

وقال الدارقطني أيضا: " لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح وليس بالقوي، والصواب في قول راشد"[2]، -أي المرسل-.

**العلة الثالثة:** معاوية بن صالح.

هو مُعاوية بن صالح بن حُدَير الحضرميُ[3]، أبو عمرو وقيل: أبو عبد الرحمن الحِمصيُ[4](ت: 158هـ)، وقيل: بعد ذلك[5].

وثقه: ابن سعد[6]، وابن معين- في رواية-[7]، واحمد بن حنبل[8]، والعجلي[9]، وأبو زرعة[10]، والبزار[11]، والنسائي[12]، والذهبي[13].

---

[1] العلل الواردة في الأحاديث النبوية (274/12- رقم 2710).

[2] السنن (31/1-رقم 47).

[3] **الحَضْرَمي**: نسبة إلى حضر موت وهي من بلاد اليمن من أقصاه، انظر: الأنساب، للسمعاني (180/4).

[4] **الحِمصيُ**: بكسر الحاء وسكون الميم وهي نسبة إلى حِمْص مدينة في الشام –سوريا الآن-، وتطلق على بلدة إشبيلية بالأندلس.

فائدة في المؤتلف والمختلف: في النسبة هناك نسبة أخرى الحِمْصي: بكسر الحاء وتشديد الميم المكسورة، وهي نسبة إلى بيع الحِمَص.

فائدة: إذا أطلقت هذه النسبة فيُراد بها مدينة (حِمص) قال ابن الأثير: "هذه النسبة لا تطلق إلا على حمص الشام"، انظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا 22/03)، والأنساب، للسمعاني (238/4-252)، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (389/1)، ولب الباب في تحرير الأنساب، للسيوطي (ص83).

[5] **انظر ترجمته**: الضعفاء، للعقيلي (183/4)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(382/8-رقم 15058)، ومشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص302- رقم 1530)، وتاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي (137/2)،والتكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقاب والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير (69/1)، ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، للعيني (54/3- رقم 2310)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص84-رقم 165).

[6] الطبقات الكبير (530/9-رقم 4925).

[7] **انظر**: التكميل في الجرح والتعديل، ومعرفة الثقاب والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير (69/1).

[8] **أنظر**: الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (382/8).

[9] معرفة الثقاب (284/2-رقم 1736).

[10] **انظر**: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (382/8).

[11] المسند (27/10).

[12] **انظر**: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (191/28).

[13] سير أعلام النبلاء (158/7).

قال يحي بن سعيد القطان: "ما كنا نأخذ عنه في ذلك الزمان ولا حرفاً"[1]، وكان لا يرضاه[2].

وقال يحي بن معين مرة: "ليس برضا"[3].

وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: "قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط، ليس بالثبت، ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه"[4].

وقال أبو حاتم الرازي: "صالح الحديث، حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به"[5].

وقال ابن القطان الفاسي: "معاوية بن صالح مختلف فيه، ومن ضعفه ضعَفه بسوء الحفظ"[6].

وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام"[7][8].

وهذا اسناد ضعيف.

فيه علتان:

**العلة الأولى:** تدليس بقية بن الوليد.

---

[1] **انظر**: الضعفاء، للعقيلي (183/4).

[2] **انظر**: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (382/8).

[3] **انظر**: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (383/8).

[4] **انظر**: تاريخ دمشق، لابن عساكر (50/59) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (192/28).

[5] **انظر**: الجرح والتعديل، لابنه (383/8).

[6] بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (112/4).

[7] تقريب التهذيب (ص538- رقم 6762).

[8] **تعقب**: على مصنفَي كتاب تحرير تقريب التهذيب (بشار معروف، وشعيب الأرناؤوط) حيث تعقبا ابن حجر في قوله: "صدوق له أوهام" بقولهما: "ثقة، وثقه الأئمة، وتبين من دراسة ترجمته أن يحي بن سعيد وحده الذي ضعفه، وهو من المتعنتين جدا".

هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حَريز، أبو يُحْمد الحِمِيَري، الكَلاَعي، الميْتَمي الحِمصي (ولد سنة110هـ، ت: 197هـ)[1].

بقية من المدلسين الذين لا تقبل رواياتهم إلا بالسماع، فهو من أصحاب التدليس القبيح.

قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: "رُمي بقية باستباحة التدليس بإسقاط الضعفاء، وهو مِفسدٌ لعدالته إن صحَ ذلك عنه، بخلاف التدليس بإسقاط الثقاب"[2].

وعلق الذهبي على ابن القطان في الميزان قائلا: "قلت نعم والله صح هذا عنه، إنه يفعله، وصح عن الوليد بن مسلم، بل وعن جماعة كبار فعله، هذه بليه وهذه بلية منهم، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس، إنه تعمد الكذب هذا أمثل ما يعتذر به عنهم"[3].

وعلق عليه أيضا في السير قائلا: "قلت: نعم، تيقنا أنه يفعله، وصح عن الوليد بن مسلم، وغير واحد، ولكنهم ما يظن بهم أنهم اتهموا من حدثهم بالوضع لذلك فالله أعلم"[4].

وقال أبو زُرعة العراقي: "مشهور بالتدليس مكثر له عن الضعفاء يعاني تدليس التسوية، وهو أفحش أنواع التدليس"[5].

ومثلة قال برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي في التبيين لأسماء المدلسين[6].

---

[1] **انظر ترجمته**: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (259/2- رقم 302)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي (266/1)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (263/7-رقم 3514)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (328/10- رقم 934)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (29/10- رقم 1071)، وتهيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (192/4- رقم 738)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (1082/4- رقم 49)، والمدلسين، لأبي زرعة العراقي (ص37- رقم 4)، وتقريب التهذيب، لابن حجر( ص126- رقم 734).

[2] بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الأحكام (168/4).

[3] ميزان الاعتدال في نقد الرجال (45/2).

[4] سير أعلام النبلاء (529/8)

[5] المدلسين (ص38).

[6] (ص16-رقم4)

وعده ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين قال: "الرابعة من أتُفق على أنه لا يُحتج بشيء من حدديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد"[1].

**العلة الثانية: ضعف ابنه عطية.**

هو: عطية بن بقية بن الوليد، أبو سعيد الحمصي (ت: 261هـ، وقيل: 265هـ)[2].

قال عبد الرحمن بن أبي الحاتم الرازي: "كتبت عنه، ومحله الصدق وكانت فيه غفله"[3][4].

وقال ابن حبان: "يُخطئ ويُغرب يُعتَبر حديثه إذا روي عن أبيه غير الأشياء المدلسة"[5].

وقال الذهبي: "كان شيخا، محدثا، ليس بالماهر، بل طال عمره، وتفرد"[6].

قال ابن الحجر: "هذا حديث غريب فيه علتان عنعنه بقية وضعف ابنه[7].

**وخلاصة الحكم على هذا الطريق:** اسناده ضعيف.

أخرج هذه المتابعة ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (286/3)، والبيهقي في السنن الكبير (393/1- رقم 1239) من طريق حفص بن عمر، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة ﷺ، مرفوعا.

---

[1] طبقات المدلسين (ص14)و (ص49- رقم 117).

[2] **انظر ترجمته:** الجرح والتعديل، لابن ابي حاتم (381/6- رقم 2120)، والثقات، لابن حبان(567/8- رقم 14840)، وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم، للربعي (575/2)، وتاريخ الإسلام، للذهبي(6369)، ولسان الميزان (لابن حجر (448/5- رقم 5237).

[3] الجرح والتعديل (281/6- رقم 11370).

[4] **تنبيه، وتعقب:** وقع خطأ في برنامج الحاسوب (جوامع الكلم) حيث نسبوا هذا الكلام لأبي حاتم الرازي، قال الباحث: وهذا خطأ فادح فالكلام لابنه عبد الرحمن في الجرح والتعديل وليس للأب.

وذات الخطأ وقع في مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب، لمحمد بن أحمد المصنعي العَنْسيِ (345/2-رقم 177940)، حيث نسب جامع الكتاب الكلام لأبي حاتم وليس للابن.

[5] الثقات (528/8- رقم 14840).

[6] سير أعلام النبلاء (521/12).

[7] موافقة الخُبر في تخريج الأحاديث المختصر (487/1).

وهذه المتابعة إسنادها ضعيف جدا.

**علتها**: حفص بن عمر.

هو: حفص بن عمر، أبو عِمران الرَازي الواسطي، يعرف بـ "الإمام"[1]، والنجار[2].

ضعفه: ابن معين[3]، والبخاري[4]، وأبو زرعه[5]، وأبو حاتم[6]، والساجي[7]، والعقيلي[8]، والدارقطني[9]، وابن حجر[10].

وقال العقيلي: "يُحدث عن الأئمة بالبواطيل"[11].

وحكم البيهقي على هذه الرواية قال: "الحديث غير قوي"[12].

هذه المتابعة لبقية لا تخرج الحديث من حيز الرد إلى حيز القبول وذلك لسببين.

**أولها**: ان طريق بقية ليس معلولا فقط به، بل بأنه عطية أيضا.

**ثانيهما**: أن هذه المتابعة فيها حفص بن عمر، وهو متفق على ضعفه كما تبين في الدراسة.

---

[1] **الإمام**: لقب يُقال لمن يؤم الناس، انظر: الأنساب، للسمعاني (343/1).

[2] **انظر ترجمته**: التاريخ الكبير ، للبخاري (367/2- رقم 2788)، والضعفاء، للعقلي(94/2-رقم 323)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم( 180/3-رقم 3081)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (1093/4)، وتهذيب التهذب، لابن حجر(413/2-رقم 761).

[3] **انظر**: الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (181/3).

[4] التاريخ الكبير (367/2- رقم 2788).

[5] **انظر**: الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (181/3).

[6] **انظر**: الجرح والتعديل، لابنه (181/3).

[7] **انظر**: تهذيب التهذيب، لابن حجر (413/2).

[8] الضعفاء (94/2-رقم 343).

[9] الضعفاء والمتروكين (ص106- رقم 169).

[10] تقريب التهذيب (ص173- رقم 1466)

[11] الضعفاء (92/2).

[12] السنن الكبير (393/1).

**ثلاث تعقبات:**

**التعقب الأول:** قال ابن عدي: "وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر... وأحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب[1]، وتبعه على هذا القول عبد العزيز الطريفي، ولم يعقب[2].

**التعقب الثاني:** قال الدارقطني: " لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي، والصواب في قول راشد"[3].

تعقبه ابن حجر بقوله: "وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله"[4].

**التعقب الثالث:** قال عبد العزيز الطريفي: "وهذا الحديث قد تفرد بروايته على هذا الوجه مروان بن مُحَمَّد"[5]

**ثانيا: الحكم على حديث ثوبان ﷺ.**

إسناده ضعيف.

فيه أربع علل:

**العلة الأولى:** ضعف الرشدين بن سعد.

**العلة الثانية:** الوصل والإرسال.

**العلة الثالثة:** معاوية بن صالح.

---

[1] الكامل في ضعفاء الرجال (3/287-288).

[2] علل أحاديث أحكام الطهارة (ص32).

[3] السنن (1/31).

[4] التخليص الحبير (1/131).

[5] علل أحاديث أحكام الطهارة (ص14).

**العلة الرابعة**: الانقطاع.

فإن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان ﷺ.

قال أحمد بن حنبل لم يسمع من ثوبان[1]، وكذا قال أبو حاتم الرازي[2]، وإسحاق الحربي: بنفي السماع[3].

إلا أن البخاري له رأي مغاير وهو ثبوت سماع راشد من ثوبان فقال البخاري: " راشد بن سعد، سمع ثوبان"[4].

وقد مال كثير من العلماء إلى رأي البخاري لاعتبارات أخرى، إلا أن الخلاف في هذه المسألة هنا غير مفيد؛ لأنها لو زالت هذه العلة يبقى الحديث مُعل بباقي العلل الثلاث.

قال ابن الجوزي: " لا يصح"[5].

وقال الزيعلي: سنده ضعيف"[6].

**ثالثا**: الحكم على الرواية المرسلة.

إسناده ضعيف

فيه علتان:

[1] العلل ومعرفة الرجال "رواية ابنه عبد الله" (346/1- رقم 642).

[2] **انظر**: تهذيب التهذيب، لابن حجر (196/3).

[3] **انظر**: إكمال التهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (306/4).

[4] التاريخ الكبير (292/3).

[5] التحقيق في أحاديث الخلاف (40/1).

[6] نصب الراية لأحاديث الهداية (95/1).

**العلة الأولى: ضعف الأحوص.**

هو: الأحوص بن حكيم بن عُمير العَنْسي[1]، الحمصي[2].

والجمهور على تضعيفه.

وثقه: علي بن المديني[3]، ومرة قال: "لا يكتب حديثه"[4].

وكان ابن عيينه يُقدم الأحوص على ثور في الحديث[5].

وتعقبه أبو حاتم الرازي فقال: " غلط ابن عيينه في تقديم الأحوص على ثور، ثور صدوق، والأحوص منكر الحديث"[6].

وقال العجلي: " لا بأس به"[7].

وقال ابن عدي: "هو ممن يكتب حديثه... ليس فيما يرويه شيء منكر، إلا انه يأتي بأسانيد لا يُتابَعُ عَليها"[8].

---

[1] **العَنْسِي**: بفتح العين المهملة وسكون النون وفي أخرها سين مهملة، وهي نسبة إلى عنْس بن مالك، من اليمن، أنظر: الأنساب، للسمعاني (395/9).

[2] **انظر ترجمته**: الضعفاء، للعقيلي (352/1- رقم 147)، والجرح والتعديل ، لابن ابي حاتم (327/2- رقم 1252)، والمجروحي، لابن حبان (175/1- رقم 110)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (119/2- رقم 228)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (ص58- رقم 63)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (351/7-رقم 564)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (289/2- رقم 287).

[3] **انظر**: تاريخ دمشق، لابن عساكر (356/7)

[4] **انظر**: تاريخ دمشق، لابن عساكر (359/7).

[5] **أنظر**: الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (328/2).

[6] **أنظر**: الجرح والتعديل ، لابنه (328/2).

[7] معرفة الثقاب (213/1- رقم 50).

[8] الكامل في ضعفاء الرجال (119/2).

**ضعفه وتركه:** يحي بن سعيد القطان[1]، ويحي بن معين[2]، وأحمد بن حنبل[3]، والجوزجاني[4]، ويعقوب بن سفيان الفسيوي[5]، والنسائي[6]، والدارقطني[7]، وابن طاهر[8]، والذهبي[9]، والهيثمي[10]، وابن حجر[11].

قال أبو حاتم: "ليس بقوي، منكر الحديث"[12].

وقال ابن حبان: "يروي المناكير عن المشاهير، وكان ينتقص على بن أبي طالب ﷺ"[13].

**العلة الثانية: الإرسال:**

أسند راشد بن سعد – وهو من التابعين– الحديث إلى رسول الله ﷺ، دون واسطة.

**خلاصة الحكم: الحديث بهذا المتن أسانيده ضعيفة واهية.**

قال أبو عبد الله الشافعي: "هذا الحديث لا يُثبت أهب الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا[14].

وأعل الدارقطني طرق الحديث، وقال: "ولا يثبت الحديث"[15].

---

[1] **انظر**: الصعفاء، للعقيلي (351/1).

[2] من كلام أبي زكريا يحي بن معين في الرجال " رواية طهمان" (ص47–رقم 65)، والضعفاء، للعقيلي (353/1).

[3] **انظر**: الصعفاء، للعقيلي (351/1)

[4] أحوال الرجال (ص293–رقم 312).

[5] المعرفة والتاريخ (461/2).

[6] الضعفاء والمتروكين (ص20–رقم 62).

[7] الضعفاء والمتروكين (ص93–رقم 122).

[8] معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص258– رقم 1023).

[9] الكاشف (230/1– رقم 239)، وديوان الضعفاء (ص24– رقم 288).

[10] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (65/8).

[11] تقريب التهذيب (ص96– رقم 290).

[12] انظر الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (328/2).

[13] المجروحين (175/1– رقم 110).

[14] اختلاف الحديث (ص500).

[15] العلل الواردة في الأحاديث النبوية (273/12–274– رقم 2710)، والسنن (30/1–32).

وقال النووي: "اتفقوا على ضعفه"[1].

وقال علاء الدين مغلطاوي: "هذا حديث إسناده ضعيف لضعف رواية أبي الحجاج رشدين بن سعد"[2].

وقال ابن الملقن: "الاستثناء المذكور ضعيف، لا يحل الاحتجاج به؛ لأنه ما بين مرسل وضعيف"[3].

وضعف الحديث: البيهقي[4]، والزيعلي[5]، وأبو الفضل العراقي[6]، والهيثمي[7]، والبوصيري[8]، والمناوي[9].

وقال صديق حسن خان القِنوجي: "وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها"[10].

وقال الألباني: "وهي زيادة ضعيفة لا تصح باتفاق"[11].

[1] المجموع شرح المهذب (110/1).
[2] شرح سنن ابن ماجة (ص551).
[3] البدر المنير (401/1).
[4] السنن الكبير (393/1).
[5] نصب الراية لأحاديث الهداية (94/1).
[6] تخريج إحياء علوم الدين، المسمى "المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" (286/1).
[7] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (214/1- رقم 1068).
[8] مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (76/1- رقم 217).
[9] فيض القدير شرح الجامع الصغير (383/2).
[10] الروضة الندية شرح الدرر البهية (13/1).
[11] صحيح أبي داود (114/1).

فالشطر الأول من الحديث " إن الماء طهور لا ينجسه شيء" –بدون استثناء– صحيح بطرقه وشواهده[1].

قال النووي: " والضعف في الاستثناء فقط، وأوله صحيح سبق"[2].

وقال صديق حسن خان القنوجي: "قد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة"[3].

[1] صحيح لغيره بالمتابعات والشواهد، أخرجه أحمد في المسند (190/17– رقم 11119)، والنسائي في السنن– كتاب المياه، باب ذكر بئر بُضاعة (174/1– رقم 327)، وابن أبي يعلي الموصلي في المسند (476/2–رقم 1304)، من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري.

واخرجه أحمد أيضا في المسند (358/17–رقم 111257)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (48/1– رقم 67)، والترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (122/1– رقم 66)، والنسائي في السنن، كتاب المياه، باب ذكر بئر بُضاعة (174/1– رقم 326) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، كلاهما (ابن أبي سعيد، وعبيد الله) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، مرفوعا.

**وأخرجه**: النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، ذكر ما ينجس الماء، وما لا ينجسه (91/1– رقم 49)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (203/8– رقم 4765)، والطبري في تهذيب الآثار (709/2– رقم 1060)، من طريق شريح بن هانئ الحارثي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير– جماع أبواب الغسل من الجنابة– باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب (288/1– رقم 886)، من طريق معاذة بنت عبد الله العدوية، وأخرجه القطيعي في جزء الألف دينار – وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان (ص406– رقم 266)، من طريق عكرمة مولى ابن عباس، ثلاثتهم (شريح، ومعاذ، وعكرمة)، عن عائشة ﷺ، مرفوعا.

وأخرجه أحمد في المسند (13/4– رقم 2100)، والنسائي في السنن، كتاب المياه (173/1– رقم 325)، وابن الجارود في المنتقى– كتاب الطهارة– في طهارة الماء والقدر الذي يُنجس ولا يُنَجس (ص24– رقم 48)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (301/4– رقم 2411)، وابن خزيمة في الصحيح– كتاب الوضوء– باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في نفي تنجس الماء بلفظ مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص (47/1– رقم 91)، من طريق عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

**صححه**: يحي بن معين، وأحمد بن حنبل، وابن حزم، والذهبي، والهيثمي، وحسنه الترمذي، انظر تصحيحهم: تهذيب الكمال، للمزي (84/19)، وتنفيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي (14/1)، والبدر المنير، لابن الملقن (388/1)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (214/1)، والتلخيص للحبير، لابن حجر (125/1–126).

[2] خلاصة الأحكام (70/1).

[3] الروضة الندية شرح الدرر البهية (12/1).

**دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية**

تبين بوضوح أن إسناد هذا الحديث بهذا السياق الكامل ضعيف باتفاق المحدثين، إلا ان جماهير العلماء قد عملوا بهذا الحديث المعل، غير أنهم استندوا في عملهم إلى الإجماع.

قال الصنعاني[1]: "الإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لا هذه الزيادة"[2].

وقال الشوكاني[3]: "قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به لا بتلك الزيادة"[4].

إذا فالعمل بهذه الزيادة كان مستندا إلى الإجماع، لا إلى ثبوتها.

وقال بالإجماع جمع كبير من الفقهاء والأصوليين.

قال أبو عبد الله الشافعي: "هذا الحديث لا يُثبت اهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلمُ بينهم فيه اختلافا"[5].

وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعما، أو لونا، أو ريحا ما دام كذلك، ولا يُجزي الوضوء والاغتسال به"[6].

وقال الطحاوي: "أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر فغلبت على طعم مائها أو ريحه أو لونه، أن ماءها قد فسد[7].

---

[1] **الصنعاني**: نسبة إلى مدينة صنعاء في اليمن وهي عاصمتها اليوم، انظر: الأنساب، للسمعاني (330/8).

[2] سبل السلام شرح بلوغ المرام (25/1).

[3] **الشوكاني**: نسبة إلى شوكان في محافظة ذمار في اليمن، انظر: مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، لعباس المدني (ص32).

[4] نيل الأوطار (45/1).

[5] اختلاف الحديث (ص500).

[6] الأوسط في السنن والغجماع والاختلاف (260/1).

[7] شرح معاني الأثار (12/1).

وقال ابن حزم: "واتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما فغنه لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو رائحته[1].

وقال ابن حزم أيضا: "اتفقوا على ان الماء الذي حلت فيه نجاسة فأحالت لونه، أو طعمه، فإن شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شيء من ذلك على عظيم اختلافاتهم في النجاسات"[2].

وقال البيهقي: "الحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلاف والله أعلم"[3].

وقال النووي عن النجاسة المنفصلة عن الماء: "أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها او ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا والله أعلم"[4].

وقال النووي أيضا: " ونقل الاجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم وسواء كان الماء جارياً أو راكداً، قليلا أو كثيرا تغير تغيراً فاحشاً أو يسيراً طعمه أو لونه أو ريحه فكله نجس بالإجماع"[5].

وقال ابن الملقن: "فإذا علم ضعف الحديث، تعين الاحتجاج بالإجماع، كما قاله الشافعي، والبيهقي وغيرهما، من الأئمة"[6].

ونقل الإجماع والاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم منهم:

[1] مراتب الإجماع (ص17).
[2] مراتب الاجماع (ص19)
[3] السنن الكبير (393/1).
[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (191/3).
[5] المجموع شرح المهذب(110/1).
[6] البدر المنير (302/1).

أبو جعفر الطبري[1]، وأبو الطاهر التنوخي[2]، وابن رشد الحفيد[3]، وابن القطان الفاسي[4]، وعلاء الدين الحصكاني[5]، والصنعاني[6]، والشوكاني[7]، والسعدي[8]

**المطلب الثاني: ما جاء في ولوغ الكلب في الماء القليل، ولو لم يتغير ومشروعية إراقته**

**نص الحديث:**

**[1/4] "إذا وَلَغ الكَلْبُ فِي إِنَاء أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ ثُم لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرارٍ".**

تخريج الحديث بلفظ "فليرقه" أو "فليهرقه":

رُوي عن ابي هريرة ﷺ من طريقتين:

**الأول:** عن أبي رزين، وأبي صالح –جمعا– عن أبي هريرة ﷺ.

**الثاني:** عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ.

**تخريج الأول: من طريق ابي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة ﷺ.**

أخرجه مسلم في الصحيح ( 234/1- رقم 279)، والنسائي في السنن الصغرى (53/1- رقم 66)، وفي (176/1- رقم 335)، وأبو بكر المطرز في فوائده وآماليه (ص82-رقم 76)، وابن الجارود في المنتقى (ص25-رقم 51)، وابن خزيمة في الصحيح (51/1-رقم 98)، وأبو عَوَانة الإسفراييني في المستخرج على صحيح مسلم (176/1- رقم 538)، وابن زياد النيسابوري في

[1] تهذيب الآثار (715/2).

[2] التنبيه على مبادئ التوجيه (223/1)

[3] بداية المجتمهد ونهاية المقتصد (30/1).

[4] الإقناع في سبيل الغجماع (75/1).

[5] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص31) .

[6] سبل السلام شرح بلوغ المرام (25/1).

[7] نيل الأوطار (145).

[8] إرشاد اولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص13).

الزيادات على كتاب المزني (ص212-رقم12)، وابن حبان في الصحيح (111/4-رقم 1296)، والدارقطني في السنن (104/1- رقم 182)، وابن حزم في المحلي بالآثار (121/1)، والبيهقي في السنن الكبير (365/1-رقم 1140)، وفي السنن الصغير (76/1- رقم 172)، وفي الخلافيات (477/1-رقم 852)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (72/1- رقم 54)، من طريق علب بن مُسهر ، عن الأعمش، عن أبي رَزين، وأبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ.

**تخريج الثاني: من طريق عطاء، عن أبي هريرة ﷺ.**

**أخرجه:** ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (232/3)[1]، ومن طريقه الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (546/1- رقم 354)، من طريق الحسين بن علي الكرابيسي، وكان سئل عنه، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا عبد المالك، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا.

الحكم على الحديث وبيان علله.

**أولا/ الحكم على الحديث من طريقه الأول:**

الحديث صحيح باستثناء لفظه "فَلْيرقه"، أو "فليهرقه"، فهي لفظه شاذة.

علتها: تفرد على بن مسهر بها من دون سائر أصحاب الأعمش.

[1] **تعقب:** قال الباحث: وقع نسخ الكامل لابن عدي " عن عطاء عن الزهري عن النبي ﷺ" ، وهذا خطأ والصواب عطاء عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ والتصحيح من كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي (333/1- رقم 544)، ومن طبقات الشافعين، لابن كثير (133/1)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (275/1)، فقد نقلوه سندا ومتنا من ابن عدي في كامله، عن أبي هريرة ﷺ، ولم يذكروا الزهري.
وتنبه لهذا الخطأ الألباني في سلسلته الضعيفة فقال (127/3): "وقع في مطبوعة" الكامل" تحقيق لجنة من المختصين "الزهري" مكان "أبو هريرة" وكم في هذه المطبوعة من اخطاء لا تعد ولا تحصى.

أشار إلى إعلالها البخاري حينما أعرض عن هذه لفظة ولم يخرجها في صحيحه، مع أنه أخرج الحديث في صحيحه[1] دون لفظه: فليقرقه"، فكأنه والله أعلم يرى شذوذها.

وكذلك أشار مسلم بن الحجاج في صحيحه إلى إعلال هذه اللفظ تلميحا وليس تصريحا، فقال: " وحدثني مُحَمَّد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، بهذا الإسناد مثله- أي بإسناد على بن مسهر- ولم يقل : "فليرقه"[2].

ولا يُستبعد هذا من صنيع مسلم، فقد يذكر الرواية الصحيحة ثم يُردفها ما هو معلول لبيان علتها، وهذا الصنيع نص عليه أهل العلم، قال عبد الرحمن المعلمي اليماني: "من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تنبيه الرواية المقدمة في ذاك الموضع"[3].

هذا وقد صرح جمع من أهل العلم بإعلال هذه اللفظة وهم:

أبو عبد الرحمن النسائي قال: "لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: "فليرقه"[4].

وابن مند قال: "وهذه الزيادة – وهي : "فليرقه" –تفرد بها علي بن مُسْهِر، ولا تُعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية"[5].

وحمزة بن مُحَمَّد الكناني قال: "لم يروها غير علي بن مسهر، قال: وهذه الزيادة في قوله: فليرقه غير محفوظة"[6].

[1] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الأإنسان (45/1- رقم 173).

[2] الصحيح ( 234/1).

[3] الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة( ص230).

[4] السنن(53/1).

[5] **انظر**: البدر المنير، لابن الملقن (454/1)، وطرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (121/2).

[6] **انظر**: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي (364/9)، وطرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (121/2).

وابن عبد البر قال: "أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليهرقه فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبه وغيره"[1].

فما سبق ذكره متعلق بالرواية.

أما ما يتعلق بحال الراوي علي بن مسهر، فقد اتفق النقاد على توثيقه.

قال النووي "واتفقوا على توثيقه"[2].

لكن هذا التوثيق للم يدم طيلة عمره حتى موته، فقد أضر[3] في آخر حياته، فلم يَعُد بذلك الحافظ المتقن.

قال أحمد بن حنبل: "أما علي بن مسهر، فلا أدري كيف أقول، ثم قال: "إن علي بن مسهر كان قد ذهب بصره، وكان يحدثهم من حفظه"[4].

وقال ابن رجب: "وعلي بن مسهر له مفاريد، ومنها في حديث "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه" وقد خرجه مسلم، وذكر الأثرم أيضا عن أحمد أنه أنكر حديثا فقيل له: رواه علي بن مسهر، فقال: إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فغن كان روي هذا غيره، وإلا فليس بشيء يعتمد"[5].

وما حرره ابن حجر هو عين الصواب في حال علي بن مسهر فقال :"ثقة له غرائب بعد أن أضر"[6].

ولا يُستبعد أن تكون لفظة "فليرقه" من غرائبه ومفاريده، كما قال ابن رجب، وابن حجر، والله أعلم.

---

[1] التمهيد لما هو الموطأ من المعاني والأسانيد (17-273).

[2] تهذيب الأسماء واللغات (351/1).

[3] يعني صار ضريرا، وخف ضبطه وحفظه.

[4] **انظر**: الضعفاء، للعقيلي (275/4).

[5] شرح علل الترمذي (755/2).

[6] تقريب التهذيب (ص405-رقم 4800).

واعتبر كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين لفظة" فليرقه" زيادة ثقة مقبوله، وقد اعتمد بعض هؤلاء الأئمة في تصحيح هذه الزيادة على ظاهر الإسناد فالراوي المتفرد بها ثقة فتقبل زيادته، وذلك قبلها الفقهاء جريا على قاعدتهم النظر على ظاهر الإسناد دون خفية – يعني دون النظر إلى علله الغامضة.

صحيح أن الثقة إذا تفرد بلفظ ولم يكن في تفرده مخالفة لمن اتفق معه في الرواية قد يُعتبر هذا من قبيل زيادات الثقات، لكن هذا ليس على إطلاقه.

فزيادة الثقة لا تقبل في كل حالات منها:

1- إذا كان الثقة ممن نص العلماء على أنه يُغرب أحيانا، او يتفرد أحيانا، فإن زيادته مردودة.

2- وكذلك إذا نص العلماء على التفرد بعينه يعني للألفاظ المروية من ذلك الراوي، فلا تعتبر زيادته مقبولة.

3- وكذلك لإمكان أن تحتف زيادته بالقرآن الدالة على مخالفتها أو ردها، فإنها مردودة.

وهذه اللفظ التي تفرد بها علي بن مسهر انطبقت عليه وعليها هذه الحالات، وكذلك دلت القرائن على أن علي بن مسهر وهم في هذه الزيادة، وعليه فهي مردودة.

كما أن هذا الحديث رواه جمع من أئمة الثقات عن الأعمش ولم يذكروا ما ذكره علي بن مُسهر وهم:

شعبة بن الحجاج، وأبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وأبو سلمة حماد أبو أسامة، وإسماعيل بن زكريا، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، وابان بن تغلب.

**ثانيا: الحكم على الحديث من طريق عطاء عن أبي هريرة ﷺ**

يرويه: الحسين بن علي الكرابيسي، وكان سئل عنه، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا عبد المالك، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعا.

إذا اسناده منكر.

فيه علتان:

**العلة الأولى**: الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكرابيسي البغدادي الفقيه (245هـ أو 248[1])[2].

فهو متكلم فيه، من جهة بدعته "لفظي بالقرآن مخلوق"، ومن جهة طعنه وكلامه في الإمام أحمد.

قال أحمد بن حنبل: أخزى الله الكرابيسي لا يجالس ولا يكلم ولا تكتب كتبه ولا يجالس من يجالسه"[3].

وأسند ابن عدي في كامله عن أبي نصر بن عبد المجيد سأل بن حنبل فقال تعرف حسين الكرابيسي؟ فقال: لا أعرفه عافاك الله، فقال، يا أبا عبد الله يزعم أنه كان يناظرك عند الشافعي وكان معكم عند يعقوب بن ابراهيم بن سعد؟ فقال: لا أعرفه بالحديث، ولا بغيره"[4].

لأحمد غير ما ذكرت، وكل كلام الأئمة منصب على النكير على بدعته.

ودافع يحي بن معين عن أحمد فقال: "وقيل له: إن حسبنا الكرابيسي يتكلم في أحمد بن حنبل –

[1] **الكرابيسي**: نسبة إلى بيع الكرابيس، وهي الثياب الغليظة، مفردها كرباس، وهو لفظ فارسي عرب، انظر: الانساب، للسمعاني (87/11).

[2] **انظر ترجمته**: الثقات، لابن حبان (189/8- رقم 12914)، والكامل، لابن عدي (240/3-رقم 495)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (611/8-رقم 4092)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، لابن الجوزي (14/12-رقم 1509)، والوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (267/12)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (132/1)، وتاريخ الاسلام (1123/5)، وميزان الاعتدال (54/1-رقم 2032)، كلاهما للذهبي، ولسان الميزان، لابن حجر (195/3-رقم 2583).

[3] **انظر**: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلي (109/1).

[4] الكامل في ضعفاء الرجال (240/3).

قال: ما أحوجه أن يضرب"[1].

وأسند الخطيب البغدادي عن جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، قال: سمعت يحي بن معين، وقيل له: إن حسينا الكرابيسي يتكلم في أحمد بن حنبل، قال: ومن حسين الكرابيسي؟ لعنه الله، إنما يتكلم في الناس أشكالهم، ينطل حسين ويرتفع أحمد"، قال جعفر: "ينطل يعني ينزل"[2].

وقال مسلمة بن قاسم: "كان الكرابيسي غير ثقة في الرواية، وكان يقول بخلق القرآن"[3]

وقال ابن حبان: "كان ممن جمع وصنف، ممن يُحسن الفقه والحديث، ولكت أفسده قلة عقله؛ فسبحان من رفع من شاء بالعلم اليسير حتى صار علما يقتدى به، ووضع من شاء مع العلم الكثير حتى صار لا يُلتفت إليه"[4].

وقال أبو الفتح الأزدي: "ساقط لا يرجع إلى قوله"[5].

وقال الجورقاني: "ضعيف الحديث، لا يحتج بحديثه"[6].

وقال ابن الجوزي: "لا يحتج بحديثه"[7].

وقال ابن حجر: "الفقيه صاحب الشافعي صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ"[8].

---

[1] **انظر**: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (611/8)

[2] **انظر**: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (611/8).

[3] **انظر**: لسان الميزان، لابن حجر (303/2).

[4] الثقات (189/8- رقم 1294).

[5] انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (216/1- رقم 902)، وميزان الاعتدال، للذهبي (533/1- 2032).

[6] الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (74/1).

[7] التحقيق في مسائل الخلاف (74/1).

[8] تقريب التهذيب (ص167- رقم 1337).

قال الباحث: واضح من خلال ما سبق أن الطعن في الكرابيسي من جهة عدالته –بدعته بالخوض في مسألة "لفظي بالقرآن مخلوق"، ومع ذلك جرحه من جهة ضبطه الجورقاني، وابن الجوزي كما سبق.

قال الخطيب البغدادي: "حديث الكرابيسي يعز جدا؛ وذلك أن أحمد بن حنبل كان يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ، وكان هو أيضا يتكلم في أحمد، فتجنب الناس الأخذ عنه لهذا السبب"[1].

قال المعلمي اليماني: "أقول: تكلموا فيه لخوضه في طرف من الكلام واستخفافه بالإمام أحمد بن حنبل، اما الرواية، فلم أر من غمزه فيها"[2].

**العلة الثانية: التفرد والنكارة**

فلقد تفرد الكرابيسي بهذا الوجه المرفوع عن أبي هريرة ﷺ، والمعروف من هذا لطريق الوقف وليس الرفع.

قال ابن عدي: "هذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعا إلى النبي ﷺ، وعلى ما ذكر في متنه من الإرهاق والغسل ثلاث مرات".

قال الجورقاني: "هذا حديث منكرن لم يرفعه عن إسحاق الأزرق غير الكرابيسي بهذا الاسناد، وهو ضعيف الحديث، لا يحتج بحديثه"

وقال ابن الجوزي: " هذا حديث لا يصح لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي، وهو ممن لا يُحتج بحديثه، وأصل هذا الحديث أنه موقوف"[3].

[1] تاريخ بغداد (64/8).

[2] التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (451/1).

[3] العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (333/1).

وقال ابن كثير: "أورد له ابن عدي حديثا واحدا منكرا"[1]، ثم ساق ابن كثير حديث الدراسة.

وقال ابن حجر: "قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا أخرجه بن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف"[2].

وخلاصة الحكم على هذا الطريق المرفوع أنه منكر، والصواب رواية الوقف.

أخرج الرواية الموقوفة: الدارقطني في السنن (105/1- رقم 183)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (483/1- رقم 866)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن مُحَمَّد بن سرين، عن أبي هريرة ﷺ، موقوفا.

إذا، إسناده صحيح موقوف.

وصحح الرواية الموقوفة: الدارقطني[3]، وابن دقيق العيد[4]، وابن حجر[5].

وقال عبد الرحمن المباركفوري: "وقول أبي هريرة ﷺ هذا أرجح وأقوى إسنادا من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع"[6].

[1] طبقات الشافعيين (133/1).
[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ( 275/1).
[3] السنن (105/1- رقم 183).
[4] الإمام في معرفة الأحكام (258/1).
[5] فتح الباري بشرح صحيح البخاري (275/1).
[6] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (255/1).

**دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية:**

عَمل بحديث المطلب الحنفية[1]، والشافعية[2]، وقول في مذهب الحنابلة[3]، وعلى خلاف بينهم في حد القليل والكثير، فقالوا بناء على حديث المطلب (المرفوع) بنجاسة الماء القليل، ولو لم يتغير –لونه أو طعمه أو ريحه–.

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ أمر بإراقة سؤر الكلب، ولم يُفرق بين ما تغير وما لم يتغير، وهذا دليل على أن النجاسة تؤثر في الماء ولو لم يتغير الماء.

وخالفهم في ذلك المالكية[4]، ورواية عن احمد[5]، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة مولى ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسفيان الثوري، ويحي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو اختيار ابن منذر[6]، وابن تيمية[7]، وابن القيم[8]، فقالوا بعدم نجاسة الماء القليل والكثير إلا بالتغير.

تنبيه: لا بد من التنبيه على أن الكلام في هذه المسألة على تغير الماء بولوغ الكلب، ليس بنجاسة أخرى، ومشروعية إراقة الماء المولوغ فيه.

جمهور العلماء على نجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وعلى غسله سبعا.

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (24/1)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –لفخر الدين الزيعلي (32/1)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (39/3).

[2] **انظر**: الشافي في شرح مسند الشافعي، لأبي السعادات ابن الأثير (103/1)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (117/1).

[3] **انظر**: المغني، لابن قدامة المقدسي (36/1).

[4] **انظر**: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار (849/2- 860)، والتبصرة للخمي (57/1).

[5] **انظر**: المغني، لابن قدامة(20/1).

[6] **انظر**: اختياره، ومن بعد سعيد بن المسيب إليه في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (368/1-381).

[7] شرح العمدة (ص86).

[8] اعلام الموقعين عن رب العالمين (178/3).

قال النووي: "والجمهور على وجوب الغسل سبعا"[1]، وقال أيضا: "مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ"[2].

وقال العراقي: "استدل بالأمر بالغسل من ولوغ الكلب على نجاسة سؤره ولعابه، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ومُحَمَّد بن جرير الطبري وأكثر أهل الظاهر"[3].

وخالف في ذلك الزهري ومالك وقالا أن الكلب طاهر الذات، وأن الماء الذي ولغ فيه طاهر يجوز الوضوء به[4].

قال ابن عبد البر "واختلف الفقهاء أيضا في سؤر الكلب، وما ولغ فيه من الماء والطعام فجملة ما ذهب إليه مالك، واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر، ويُغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا استحبابا أيضا لا إيجابا"[5].

أما مسألة: تغير الماء بالنجاسة في حال التغير وعدم التغير، فقد تقدم الكلام على هذه المسألة في المطلب الثاني، والمطلب الثالث من هذا المبحث.

والراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو قول الجمهور.

---

[1] المجموع (581/2).

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (184/3).

[3] طرح التثريب في شرح التقريب (121/2).

[4] **انظر**: الشافي في شرح المسند الشافعي، لأبي السعادات ابن الأثير (103/1).

[5] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (269/18).

**المطلب الثالث: ما جاء في إراقة الماء إن غمس النائم يده فيه قبل غسلها**

**نص الحديث**

**[1/6] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَى يَغْسِلِهَا ثُم لِيَتَوَضَأَ فَإِنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلْهَا فَلْيُهْرِيقَ ذَلِكَ المَاءَ"**

**تخريج الحديث:**

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (106/8) قال حدثنا مُحَمَّد بن شعيب الزعفراني، حدثنا أحمد بن عصام، حدثنا أبو الحسن المعَلى بن الفضل، حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَى يَغْسِلِهَا ثُم لِيَتَوَضَأَ فَإِنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلْهَا فَلْيُهْرِيقَ ذَلِكَ المِاءَ ".

الحكم على الحديث وبيان علله

إسناده منكر.

فيه أربع علل:

**العلة الأولى:** مُعَلى بن الفضل أبو الحسن البصري[1].

قال البزار: "رجل بصري لا بأس به"[2].

[1] **انظر ترجمته:** الكنى والأسماء، لمسلم (226/1- رقم 739) ،الكامل، لابن عدي (106/8-رقم 1857)، والتكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير (106/1-رقم 112)، وميزان الاعتدال، للذهبي (150/4-رقم 8675)، ولسان الميزان، لابن حجر (113/8-رقم 7847).

[2] المسند (314/15).

وقال ابن حبان: "يعتبر حديثه من غير رواية الكُدَيْمي[1] عنه[2].

وقال ابن عدي: "في بعض رواياته نكره"[3].

وقال الذهبي[4]، والسيوطي[5]: "له مناكير.

**العلة الثانية:** الربيع بن صَبيح السعدي، أبو بكر[6]، ويقال أبو جعفر[7]، وقيل: أبو حفص[8] البصري (ت: 160 هـ)[9].

إذا فهو ضعيف، وهو أول من صنف الكتب في البصرة.

ترك التحديث عنه، ولم يرضه: يحي بن سعيد القطان[10].

ضعفه: ابن سعد[11]، وابن معين في رواية[12]، وعلي بن المديني[13]، وعمرو بن علي الفلاس[14]،

---

[1] هو مُحَمَّد بن يونس بن موسى القرشي الكُديمي، أبو العباس البصري (ت: 286هـ)، متهم بالوضع، انظر: المجروحين، لابن حبان (313/2)، والكامل، لابن عدي (553/7)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (833/6).

[2] الثقات (181/9-182).

[3] الكامل في ضعفاء الرجال (106/8).

[4] ديوان الضعفاء (ص394- رقم 4198).

[5] الجامع الكبير (86/6).

[6] **انظر**: فتح الباب في الكنى والألقاب، لابن منده (ص136-رقم 994).

[7] ولعالها الأقرب في كينته: جزم بها ابن حبان، في المجروحين (296/1)، والذهبي في تاريخ الإسلام (47/4).

[8] **انظر**: تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الغساني (322/2).

[9] **انظر ترجمته**: الطبقات الكبير، لابن سعد (288/9- رقم 4098)، وتاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (ص111- رقم 334)، والتاريخ الكبير، للبخاري (278/3- رقم 952)، والضعفاء، للعقيلي (322/2- رقم 486)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (278/3- رقم 4377)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (38/4- رقم 652)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (89/9-93-رقم 1865)، وميزان الاعتدال، للذهبي (41/2-رقم 2741).

[10] **انظر**: التاريخ الكبير، للبخاري (278/3)، والضعفاء، للعقيلي( (321/2)، والضعفاء، والمتروكين، لابن الجوزي (281/1).

[11] الطبقات الكبير (288/9).

[12] **انظر**: الكنى والأسماء، لأبي بشر الدولابي (902/2)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(465/3).

[13] سؤالات مُحَمَّد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص59-رقم 25).

[14] **انظر**: الجرح والتعديل، لأبي حاتم (465/3).

والجوزجاني[1]، والنسائي[2].

وتوسط في حالة آخرون فقالوا: "لا بأس به"، و"صدوق" منهم: ابن معين في رواية[3]، وأحمد بن حنبل[4]، والبخاري[5]، والعجلي[6]، وأبو زرعة الرازي[7]، والذهبي[8].

وقال عفان بن مسلم الصفار: "أحاديث الربيع مقلوبة كلها"[9].

وقال الساجي: "ضعيف الحديث، أحسبه كان يهم، وكان صالحا عابدا"[10].

وقال ابن حبان: "كان من عباد أهل البصرة وزهادهم، وكان يشبه بيته بالليل ببيت النحل من كثرة التهجد إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان يهم فيها يروي كثيرا حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد وفيما يوافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسا"[11].

قال الرامهرمزي: "أول من صنف وبوب فيما أعلم الربيع بن صبيح بالبصرة"[12].

وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا"[13].

---

[1] أحوال الرجال (ص210-رقم 203).

[2] **انظر**: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي( 38/4).

[3] تاريخ ابن معين "رواية الدارمي "(ص111- رقم 334).

[4] العلل معرفة الرجال –رواية ابنه عبد الله(412/1-رقم 867).

[5] **انظر**: العلل الكبير، للترمذي( ص393).

[6] **انظر**: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاوي(342/4).

[7] **انظر**: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(465/3).

[8] الكاشف (392/1- رقم 1535).

[9] **انظر**: الضعفاء، للعقيلي (322/2).

[10] **انظر**: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاوي (342/4).

[11] المجروحين(296/1-رقم 336).

[12] المحدث الفاصل بين الراوي والواعي( ص611).

[13] تقريب التهذيب (ص206-رقم 1895).

فلهذا قد يبدوا هناك تعارضا بين النقاد في تعديل الراوي وتجريحه، لكن حقيقة لا تعارض فغاية المعدلين هو ما يتعلق بعدالته الظاهرة – في دينه وأخلاقه–، وغاية المجرحين هو ما يتعلق في ضبطه، وهذا ما حرره يعقوب بن شبيه السدوسي فقد جمع بين جميع الأقوال المعدلين والمجرحين فقال: " رجل صالح صدوق ثقة، ضعيف جدا"[1].

قال بشار عواد معروف مبينا لقول ابن أبي شيبة: "يعني: صالح صدوق ثقة في دينه وسلوكه وأخلاقه ضعيف في الحديث لعدم معرفته به، وهذا هو الصواب"[2].

**العلة الثالثة:** الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة ﷺ.

أعله بالانقطاع غير واحد من أهل العلم منهم:

ابن دقيق العيد قال: " وفيه أيضا أنه من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقد قال غير واحد، إنه لم يسمع منه"[3].

وابن سيد الناس وفي الحديث أيضا رواية الحسن عن أبي هريرة، وهو منقطع عند أكثرهم"[4].

وأجمل هذه العلل الثلاث عبد الحق الإشبيلي فقال: "معلى والربيع ضعيفان، ولم يصح سماع الحسن من أبي هريرة ﷺ"[5].

**العلة الرابعة: النكارة.**

قال ابن عدي: وقوله في هذا المتن" فليهريق ذلك الماء" منكر لا يُحفظ"[6].

[1] انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (93/9).
[2] حاشية تهذيب الكمال، للمزي (93/9).
[3] الإمام في معرفة أحاديث الأحكام(465/1).
[4] النفخ الشذى شرح جامع الترمذي (273/1).
[5] الأحكام الوسطى (164/1).
[6] الكامل في ضعفاء الرجال (106/8).

وخلاصة الحكم على هذا الحديث: إسناده منكر.

قال الذهبي: "حديث منكر"[1].

وقال ابن حجر: "حديث ضعيف أخرجه ابن عدي"[2].

قال أبو إسحاق الحويني: "فليرق ذلك الماء" منكر كما قال ابن عدي، والذهبي في "الميزان" لأمرين: الأول: أن هذه الزيادة لم تقع في أي طريق من طرق الحديث على كثرتها، فدل ذلك على أنها غير محفوظة، لا سيما وفي السند ما قد رأيت من العلل، والثاني: أن الأكثرين من العلماء حملوا الحديث في غسل اليدين على الاحتياط، لأن النبي ﷺ وعلى آله وسلم قال: " فإنه لا يدري أين باتت يده" فعلقه بأمر موهوم، وما غلق بالموهوم لا يكون واجبا، وأصل الماء والبدن الطهارة، وهذا يقين لا يزول بمجرد الوهم"[3].

**دراسة الحديث دراسة فقهية:**

نقل العمل بحديث المطلب عن الحسن البصري[4]، وإسحاق بن راهوية، ورواية عن أحمد[5]، وداود[6]، ومُحَمَّد بن جرير الطبري[7]، فقالوا بنجاسة الماء إذا غمس النائم يده فيها قبل غسلها[8].

---

[1] ميزان الاعتدال (150/4).

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري (263/1).

[3] بذل الإحسان بتقريب سنن أبي عبد الرحمن (24/1).

[4] قيده بأنه نجس عن كان قام من النوم الليل.

[5] **انظر**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (38/1)، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجِي( 101/1).

[6] هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني، الفقيه الظاهري (ولد سنة 200هـ- ومات سنة 270هـ)، وهو أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفي القياس في الأحكام، انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(366/8-رقم 4473)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (238/12- رقم 1756)، والوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (297/13)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (327/6).

[7] **انظر**: النقول عن القائلين بنجاسة الماء، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر (371/1)، والمحلي بالأثر، لابن حزم (203/1)، والنفح الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس (273/1)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للريمي (30/1)، والإعلام بفوائد عمده الأحكام، لابن الملقن (253/1)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (263/1).

[8] **تعقب**: قال دُبيان بن مُحَمَّد مؤلف موسوعة أحكام الطهارة (239/1): "لا أعلم لهم على نجاسة الماء".

قال أبو بكر الحصاص: "ويروى عن الحسن البصري أنه قال من غمس يده في إناء قبل الغسل أهرق الماء وتابعه على ذلك من لا يُعتد به"[1].

وخالفهم: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية عن أحمد[5]، والجمهور وقالوا بطهارته، لأن الحدث لم يتناول حكم الماء إنما تناول الغامس.

قال ابن منذر: وقال آخرون: الماء طاهر والوضوء به جائز، وهذا قول عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأبي عبيد"[6].

وقال ابن تيمية: "وهو قول أكثر الفقهاء"[7].

ورجحه ابن القيم بقوله: "وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشد الشاذ"[8].

وتعقب ابن سيد الناس قول العالمين بمقتضى هذا الحديث فقال:" وهو ضعيف ؛ فإن الأصل في الماء واليد الطهارة"[9].

وقال ابن حجر: واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء"[10].

---

قال الباحث: إن كان قصده لا يعلم حديثا صحيحا فنعم، وإن كان قصده لا يوجد حديث البتة فلا، فحيث المطلب هو دليلهم، قال ابن حجر: "واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته؛ لكنه حديث ضعيف، وأخرجه ابن عدي " انظر: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري 263/01).

[1] أحكام القرآن (358/3).

[2] **انظر**: احكام القرآن، للجصاص (358/3)، والتجريد، للقدوري (284/1)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (20/1).

[3] **انظر**: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (259/18)، والمنتقي شرح الموطأ للباجي (38/1).

[4] **انظر**: الأم، للشافعي (39/1)، والحاوي الكبير، للماوردي (303/1)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (37/1)، وبحر المذهب، في فروع المذهب الشافعي ، لعبد الواحد الروياني (83/1)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (348/1).

[5] **انظر**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (40/1)، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجي (101/1)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية(64/21)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي (34/1).

[6] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (371/1).

[7] مجموع الفتاوى (43/31).

[8] التهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (57/1).

[9] النفح الشذي شرح جامع الترمذي (273/1).

[10] فتح الباري بشرح صحيح البخاري (263/1).

إذن فالقول الثاني هو الراجح.

**المطلب الرابع: ما جاء في طهارة ما إذا وقع في الإناء ما لا نفس له سائله**

**نص الحديث:**

**[1/11]"يَا سَلْمَانُ كُلٌ طَعَامٍ وشَرَابٍ وَقَعَتُ فِيهِ دَابَةٌ لَيْسَ لهَا دَمٌ فَمَاتَتُ فِيهِ فَهُوَ حَلاَلٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُه".**

**تخريج الحديث:**

**أخرجه:** ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ( 464/4)، والدرقطني في السنن(39/1- رقم 84)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (497/1- رقم 891)، وفي السنن الكبير (383/1- رقم 1193)، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (1050/2-رقم 645)، وابن حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان، قال: قال الرسول الله ﷺ: "يا سلمان.... الحديث".

**الحكم على الحديث وبيان علله:**

إسناده ضعيف جدا.

فيه أربع علل:

**العلة الأولى:** الخلاف في بقية بن الوليد وروايته عن مجهول .

سبق حال بقية.

**العلة الثانية:** سعيد بن أبي سعيد.

هو: سعيد بن عبد الجبار، أو عثمان ابن أبي سعيد الزُبيدي، الحمصي[1].

أدقو: مجمع على ضعفه الشديد ونكارته، وكذبه جرير بن عبد الحميد.

ضعفه جدا وأنكر حديثه: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ومسلم بن الحجاج، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، والذهبي، وابن حجر.

وكان جرير بن عبد الحميد يكذبه.

وقال ابن عدي: "عامة حديثه الذي يروي عن الضعفاء وغيرهم مما، لا يتابع عليه".

وقال أبو أحمد الحاكم: "يروي الكذب".

وعده في مواضيع أخرى البيهقي في عداد المجاهيل، وكذلك عده في المجاهيل ابن الملقن[2]، وابن حجر[3].

قال البيهقي: "من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه[4].

فالراوي ليس مجهولا فقد عرفه الأئمة وضعفوه جدا.

قال ابن الهُمام: "مشهور ولكنه مجمع على ضعفه"[5].

---

[1] **النفس**: هو الدم، فما لا نفس له سائلة: أي لا دم له يجري وسمي الدم نفسا لان النفس التي هي اسم لجمة الحيوان قوامها بالدم والنفساء من هذا. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن ابي الفتح البعلي (ص55)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،للفيومي ( 617/2)، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي (ص 897).

قال ابن قدامة المقدسي: "والعرب تسمى الدم نفسا"، انظر: المغني (32/1).

[2] البدر المنير (365/1-360).

[3] التلخيص البير(163/1-164).

[4] السن الكبير(437/4).

[5] فتح القدير(346/2).

**العلة الثالثة:** تفرد بقية بن الوليد.

قال الداراقطني: "لم يروه غير بقية، عن سعيد بن أبي الزبيدي وهو ضعيف"[1].

وأشار إلى تفرد بقية ابن الملقن[2]، وابن حجر[3].

العلة الرابعة: ضعف علي بن زيد بن جدعان.

هو: علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان التيمي القرشي، أبو الحسن البصري المكفوف، أصله حجازي، ينسب أبوه إلى جد جده، فيقال: علي بن زيد بن جدعان،(توفي بالبصرة سنة 131هـ) وقيل قبلها[4].

ضعفه: ابن سعد[5]، علي بن المديني[6]، ويحي بن معين[7]، وأحمد بن حنبل[8]، وأبو زرعة[9]، وأبو حاتم[10] الرازيان، وابن البرقي[11]، والنسائي[12]، وابن خزيمة[13]، أبو أحمد الحاكم[14].

---

[1] السنن (49/1).

[2] البدر المنير (465/1-460).

[3] التلخيص الحبير (163/1-164).

[4] **انظر ترجمته:** الطبقات الكبير، لابن سعد (251/9-رقم 4023)، والضعفاء للعقيلي (247/4- رقم 1236)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (186/6- رقم 10271)، والمجروحين، لابن حبان (103/2- رقم 673)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي _333/6- رقم 1351)، وتاريخ دمشق ، لابن عساكر ( 485/41- رقم 4911)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي (344/1-رقم 468)، وتاريخ الأسلام، للذهبي (707/3)، ونكث الهميان في نكث العميان، للصفدي (ص195)، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، للطيب بامحرمة (99/2-رقم 632)،

[5] الطبقات الكبير (251/9).

[6] سؤالات مُحَمَّد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص57- رقم 21).

[7] تاريخ ابن معين "رواية عثمان الدارمي" (ص141-رقم 472)، وراية الدوري (431/4- 4699).

[8] **انظر:** الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (335/6).

[9] **انظر:** الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (186/6).

[10] **انظر:** الجرح والتعديل، لابنه (186/6).

[11] تمييز ثقات المحدثين وضعفائهم وأسمائهم وكناهم (ص78- رقم 295).

[12] السنن (365/6- تحت حديث 3884).

[13] **انظر:** تاريخ الإسلام، للذهبي (707/3- رقم 204)، والوافي بالوفيات، للصفدي (82/21).

[14] الأسامي والكنى (277/3- رقم 1360).

الدارقطني[1]، والماوردي[2]، وابن القطان الفاسي[3]، وابن الصلاح[4]، والنووي[5]، وابن الملقن[6]، ولهيثمي[7]، والبوصيري[8]، وابن حجر[9]، والرُباعي[10].[11]

قال الجوزجاني: "واهي الحديث ضعيف، وفيه ميل عن القصد، لاُ يُحتج بحديثه"[12].

وقال ابن حبان: "كان شيخا جليلا، وكان يهم في الأخبار، ويُخطيء في الأثار حتى ذلك في أخباره وتبين فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير فاستحق ترك الآثار حتى ترك ذلك في أخباره وتبين فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير فاستحق ترك الاحتجاج"[13].

ونقل البيهقي عن شيخه أبي عبد الله الحاكم قوله:"مَن أجمع الحفاظ على تركه"[14].

وقال أبو العباس البوصيري: "الجمهور على تضعيفه"[15].

وقال صديق سن خان الفلوجي "مجمع على ضعفه"[16].

[1] سؤالات الرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه (ص52- رقم 361).
[2] الحاوي الكبير (211/12).
[3] بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (410/5).
[4] شرح مشكل الوسيط (259/2).
[5] تهذيب الأسماء واللغات ( 344/1- رقم 428).
[6] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الكبير (100/2).
[7] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (173/1).
[8] إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (147/1).
[9] تقريب التهذيب (ص420- رقم 4734).
[10] هو: حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني (ت: 1276 هـ)، أنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (193/1)، الأعلام، للزركلي (183/2).
[11] فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (559/1)، و( 1954/4).
[12] أحوال الرجال (ص194- رقم 188).
[13] المجروحين (103/2- رقم 673).
[14] الخلافات (87/1).
[15] مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (31/1).
[16] الروضة الندية شرح الدرر البهية (23/1).

**خلاصة حكم الرواي متفق على تضعيفه**

قال فالحديث إسناده ضعيف جدا.

وضعفه جمع من العلماء.

قال ابن عدي: "وهذه الأحاديث يرويها سعيد بن الزبيدي عمن بروية عنهم، وليس هو بكثير الحديث، وعامتها ليست بمحفوظة"[1].

قال الحافظ ابو أحمد الحاكم: "هذا حديث غير محفوظ"[2].

وضعفه ابن الملقن واعله بأربع علل:

**العلة الأولى**: ضعف بقية بن الوليد، الثانية: جهالة: سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، الثالثة: ضعف على بن زيد جدعان، الرابعة: تفرد بقية قال: "لا يعلم متابع لبقية عليه"[3]

وضعفه ابن حجر فقال: "فيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله معروف، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول وقد ضعف أيضا، واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهبة وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضا"[4].

وضعفه جدا الألباني وقال:" واعلم أن الدافع على تخريج هذا الحديث والكشف عن علله: أنن رأيت الشيخ علي القاري قد مال إلى تقوية الحديث بأسباب واهية، ومدافعات باطلة، فلا بد من سوق كلامه، ثم كشف عن الخلل الذي فيه، فقال في فتح باب العناية: "رواه الدارقطني وقال: "لم يرفعه إلا البقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف، انتهى، وأعله ابن عدي بجهالة سعيد، ودفعا بأن بقية هذا: هو أبو الوليد روى عنه الأئمة...وروى له الجماعة إلا البخاري، وأما سعيد بن أبي

[1] الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (464/4).
[2] أنظر: البدر المنير (460/1).
[3] البدر المنير (460/1-465).
[4] التخليص الحبير (163/1-164).

سعد هذا فذكره الخطيب قال: "واسم أبيه عبد الجبار، وكان ثمة، فانتفت الجهالة، والحديث- مع هذا- لا ينزل عن الحسن"[1].[2]

وخلاصة الحكم على الحديث أن إسناده ضعيف جدا"[3].

**دراسة الحديث دراسة فقهية أصولية**

عمل بهذا الحديث فقهاء الحنفية[4]، والمالكية[5]، وأحد قولي الشافعي في الجديد والأصح[6].

وقول في مذهب الحنابلة[7]، فقالوا بطهارة ما لا نفس له سائلة مطلقا، وهو اختيار ابن المنذر[8].

قال أبو الحسين القُدُوري: "وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير[9]، والعقارب[10].

---

[1] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة واثرها السيء في الأمة (407/10-409- رقم 4845).

[2] **تعقب على الألباني**: أما تضعيفه للحديث فكلامه صحيح، والحديث إسناده ضعيف جدا، وأما تعقبه على الملا على القاري فهو المتعقّب – أي على الألباني- لأن محاولة التحسين المنقولة عن علي القاري ليست منه وإنما من ابن الهُمام في فتح القدير كما بينته في حاشية خلاصة الحك في اللبس والأشكال أن علي القاري لم يعزُ محاولة التحصين لقائله الأصل – ابن الهمام-، فوقع التعقب الألباني على القارئ وليس على ابن الهمام.

[3] **تعقب**: علي ابن الهُمام فقد كان في كتابه فقتح القدير شرح الهداية ( 83/1) بعدما دفع علل الحديث بدوافع واهية قال: "والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن"، وأقره على حكمه ابن نُجيم المصري فقد نقل كلامه ولم يعقِب عليه في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (93/1).

[4] **انظر**: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (271/1)، والمختصر، للقُدُوري (ص13)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ( (62/1)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرْغِناني (22/1).

[5] **أنظر**: التمهيد (337/1)، والاستذكار(167/1)، كلاهما لابن عبد البر، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني (98/1).

[6] **أنظر**: الأم، للشافعي (12/2)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك الجويني(249/1)، والوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي (146/1)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاءن لأبي بكر مُحَمَّد بن احمد الشاشي الفارقي (74/1)، والمجموع شرح المذهب، للنووي (127/1)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف الشريعة، لمحمد بن عبد الله الريمي (16/1).

[7] **انظر**: مختصر الخرقي (ص11)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد الهاشمي (ص21)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (62/1)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي ( ص52).

[8] الأوسط (392/1).

[9] جمع زنبور، وهو: الدَبُور.

[10] المختصر (ص13).

وقال أبو بكر الشاشي الشافعي: "إذا مات ما ليس له نفس سائلة من ذباب أو زبور في ماء قبل أو طعام لم ينجسه في أحد القولين هو الأصح للناس"[1].

وقال الكاساني: "أما الذي ليس له دم سائل، فالذباب والعقرب والزبور والسرطان[2] ونحوها، وأنه ليس بنجس عندنا"[3].

وقال ابن قدامة القدسي: "كل ما ليس له دم سائل... لا ينجس بالموت، ولا يتنجس الماء، إذا مات فيه، في قول عامة الفقهاء"[4].

وقال حسين بن مُحَمَّد المحلي: وما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل إذا وقع في المانع لا ينجسه إذا مات فيه على الأرجح من مذهب الشافعي"[5].

وخالفهم في ذلك بعض الشافعية[6]، وبعض الحنابلة[7]، فقالوا بنجاسته.

**الترجيح:**

والأظهر ما ذهب إليه الجمهور- صحاب القول الأول- ليس لأنهم استدلوا وعملوا بحديث المطلب فقد بين الباحث ضعفه وإنما صح قولهم استدلالا بنصوص غير حديث المطلب.

**من أدلة أصحاب القول الأول:**

[1] حلية العلماءفي معرفة مذاب الفقهاء (74/1).

[2] هو ما يعرف بلسلطعون .

[3] بدائع المصناعة في ترتيب الشرائع (62/1).

[4] المغني (33/1).

[5] مزيد النعمة لجمع اقوال الائمة (ص49).

[6] **أنظر**: الام ،للشافعي (12/2)،والمجموع شرح المهذب للنووي (127/1).

[7] **انظر**: الانصاف في معرفة الراجح من الخلال ،للمرداوي (338/1).

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿**قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَمًا عَلى طَاعِمٍ يَطْعَمُه إِلاَ أَنْ يَكـُونَ مَيْتَةٍ أَو دَمًا مَسْفُوحًا**﴾[1].

وجه الاستدلال ان الله سبحانه وتعالى إنما حرم الدم المسفوح، وما لا نفس له سائلة ليس له دم مسفوح، فيكون طاهر الدم، فلا ينجس بالموت[2].

قال السرَخْسيِ[3]: " المحرم هو الدم المسفوح قال الله تعالى أو دما مسفوحا[4]، فما ليس له دم سائل لا يتناوله نص التحريم فلا نجس ما مات فيه"[5].

**الدليل الثاني: وهو أقوى ما استدل به أصحاب القول الأول.**

عن أبي هريرة ﷺ، يقول: قال النبي ﷺ: "**إِذَا وَقَعَ الذُبَابَ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسَهُ ثُم لِيَنْزَعَه، فَإِنَ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ والأُخْرَى شِفَاءٌ**"[6] .وفي رواية أخرى أيضا من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **إِذَا وَقَعَ الذُبَابَ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسَهُ كُلُهُ، ثُم لِيَطْرَحَه، فَإِنَ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شَفَاءٌ، وفي الآَخَرِ دَاءُ**"[7] .

أدن فالجماهير أهل العلم استدلوا بهذا الحديث على طهارة الماء القليل إذا وقع فيه ما لا نفس له سائلة.

---

[1] سورة الأنعام: ص145.

[2] **أنظر**: أحكام القرآن، للجصاص (192/4).

[3] هو مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهلن أبو بكر السرخسي (ت: 483هـ)، أنظر: الجواهر المضبة في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (28/2- رقم 85)، وتاج التراجم (ص234- رقم 201)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (70/3- رقم 3790).

[4] سورة الأنعام: 145.

[5] المبسوط(52/1)

[6] حديث صحيح، اخرجه البخاري في الصحيحه، كتاب بدء الخلق، باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء (130/4-رقم 3320)..

[7] حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء (140/7- رقم 5782).

وبوب ابن خزيمة في صحيحه لهذا الحديث بقوله: باب ذكر الدليل على أن سقوط الذُباب الماء لا يُنْجِسْه[1].[2]

وبوب له ابن المنذر في الأوسط بقولبه: " ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائلة ثابت عن رسول الله ﷺ انه قال: "إذا وقع الذُباب..."

وقال القحطاني: "فيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه[3] .

وقال ابن عبد البر : "وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس وهو كل شيء ليس له دم سائل مثل ذباب ورُدان[4]، والزبور، والعقرب، الجعلان[5]، والصرار[6]، والخنفساء، وما أشبه ذلك.

والأصل في ذلك حديث رسول الله ﷺ في الذباب وساق الحديث بإسناده[7].

لم ينجس، خلافا لأحد قولي الشافعي[8].

وقال الشوكاني: "واستدل بالحديث على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه، إذا لم يفصل بين الموت والحياة[9].

خلاصة مسألة طهارة الماء القليل إذا وقع فيه ما لا نفس له سائلة، وهو قول جمهور العلماء ما خلا الرأي الآخر للشافعي خلافا لرأيه الأصح.

---

[1] الصحيح (55/1).
[2] الأوسط (281/1).
[3] معالم السنن (2589/4.
[4] هي الصراصير.
[5] من أنواع الحشرات ويعرف بالجعران.
[6] من جنس حشرات الصراصير.
[7] التمهيد (337/1)، والاستنكار (167/1).
[8] كشف المشكل من حديث الصحيحين (547/3).
[9] نيل الأوطار (77/1).

قال ابن المنذر: "قال عوام أهل العلم، بأن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء وما أشب ذلك فيه، هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، ورُوي معنى هذا القول عن النخعي، والحسن، وعكرمة، وعطاء، ولا أعلم أحدا قال غير ما ذكرت إلا الشافعي فإن الربيع[1] أخبرني أنه قال فيها قولان"[2].

وقال ابن خبيرة واتفقوا على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة كالذباب ونحوه فإنه ينجسه إلا في أحد قولي الشافعي فإنه نجس، والقول الآخر لا ينجسه وهو الأطهر"[3]

[1] هو الرُبيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو مُحَمَّد المرادي، المؤذن، صحابُ الإمام الشافعي، وناقل علمه، وراوي كتب الأمهات عنه، قال الذهبي: "الإمام، المحدث، الفقيه الكبير، بقية الأعلام (ولد سنة : 173هـ، ومات سنة: 270هـ)، انظر: تذهب الأسماء واللغات، للنووي (189/1)، وتهذيب الكمال، في أسماء الرجال، للمزي( 78/9- رقم 1864)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (587/12)، وطبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب الشبكي (131/2- رقم 29).

[2] الأوسط (393/1).

[3] اختلاف الأئمة العلماء ( 35/1).

**المطلب الخامس: ما جاء في ركوب البحر الغزو**

**الحديث:** حيث لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله ؛فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحر لا يجزىء من وضوء ولا جناية، إن تحت البحر نارا ،ثم ماء ،ثم نار.

**تخريج الحديث :**

روي الحديث من الطرق ووجوه مختلفة.

قال: روي من حديث عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وابي بكرة نفيع بن الحارث ﷺ اجمعين.

**أولا: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رضي الله عنهما.**

رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من وجوه مختلفة وهي على النحو التالي مجملة:

**الأول:** مطرف، عن بشير ، عن بشير ، عن ابن عمرو.

**الثاني:** مطرف، عن بشير بن المسلم، عن ابن عمرو.

**الثالث:** مطرف، عن بشير ابن المسلم، عن رجل ، عن ابن عمرو.

**الرابع:** مطرف، عن بشير، انه بلغه عن ابن عمرو.

**الخامس:** مطرف، عن خالد بن ابي المسلم، عن ابن عمرو.

تخريج الاوجه على وجه التفصيل:

**وجه الاول: مطرف عن بشر، عن البشر، عن تبن عمرو**

**اخرجه:** سعيد بن منصور في سخنه(186/2- حديث2393)، ومن طريقه ابو داود في سنن(6/3- حديث2489 )، ومن طريقهما ابو بكر الحصاص في أحكام القرآن (131/1)، واللبيهقي في بعث والنشور (ص 265-حديث 453 )، وفي السنن الكبير (546/4- الحديث8663 ) والخطيب البغدادي في تخليص المتشابه في الرسم ،(157/1) وابن الجوزي في التحقيق في مساءل الخلاف (115/2)، من طري مطرق، عن بشير ابي عبد الله، عن بشير بن المسلم، عن عبد الله بن عمرو ﷺ ، قال :قال رسول الله صل الله عليه وسلم .

**الوجه الثاني :مطرف، عن بشير بن المسلم ، عن ابن عمرو.**

**اخرجه:** البخاري في تاريخ الكبير (104/2)، والطيراني في المعجم الكبير (584/13- حديث14499)بلفظ "لا تركب"، والبيهقي في سنن الكبير (546/4-حديث8662) والخطيب البغدادي في تخلص المتشابه في الرسم (157/1)،والمزي في تهذيب الكمال –من طريق الطبراني – (175/4) جميعهم من طرق عن مطرف عن بشير عن ابن عمرو مرفوعا.

**الوجه الثالث: مطرف عن بشير بن المسلم، عن رجل ،عن ابن عمرو.**

اخرجه الخطيب البغدادي في تخليص المتشابه في الرسم (157/1)، من طرَيق مطرف عن بشير بن مسلم، عن رجل، عن ابن عمرو.

**الوجه الرابع: مطرف عن بشير انه بلغه عن ابن عمرو.**

اخرجه الخطيب البغدادي في تخليص المتشابه في رسم (157/1)، مطرف عن ابن عمرو.

**الوجه الخامس :مطرف عن خالد بن ابي مسلم عن ابن عمرو.**

اخرجه الفاكهي في اخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (415/1-حديث897)عن خالد بن ابي مسلم عن ابي عمرو مرفوعا.

**ثانيا:حديث عبد الله بن عمر** ﷺ.

**اخرجه:** الفاكهي في أخبار مكة القديم الدهر وحديثه (414/1-حديث896)،والبزار بن المسند (209/12-حديث5897)،الطوسي في مختصر الأحكام (206/6- حديث 1394) ،وابن حبان في المجروحين (234/2) ، من طرق عن ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر ﷺ مرفوعا

**ثالثا: حديث ابي بكرة نفيع بن الحارث** ﷺ .

**اخرجه:** الحارث ابن ابي أسامة كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي(441/1-حديث359)، وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية – لابن حجر(285/6-حديث359) قال الحارث: حدثنا الخليل بن زكريا عن حبيب بن الشهيد عن الحسن بن ابي الحسن عن ابي بكرة ﷺ مرفوعا.

**الحكم على الحديث وبيان علله**

**اولا: الحكم على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.**

إسناده ضعيف جدا من جميع وجوهه.

**اما الوجه الاول:** ما رواه مطرف ،عن بشر ابي عبد الله ،عن بشير بن مسلم ،عن عبد الله بن عمرو مرفوعا.

ففيه ثلاث علل.

**العلة الاولى**: جهالة بشر ،ابو عبد الله الكندي[1].

قال ابو داود[2]، وابن عبد البر[3] ،والذهبي[4] ،وابن رسلان[5] ،وابن حجر :مجهول[6]

قال الذهبي: "لا يكاد يعرف"[7]

**العلة الثانية** :جهالة بشير بن مسلم ،ابو عبد الله الكندي الكوفي[8].

قال البخاري : ولم يصح حديثه[9].

وقال ابن الملقن: وهو ضعيف بإتفاق الائمة[10].

وقال ابو الفضل عبد الرحيم العراقي :اخرجه ابو داود من حيث عبد الله بن عمرو وقيل انه منقطع[11].

وقال العيني :هذا حيث ضعيف[12].

---

[1] **انظر ترجمته**: تهذيب الكلام، للمزي (162/4- رقم 713)، وميزان الاعتدال (327/1- رقم 1330)، وديوان الضعفاء (ص49- رقم 609)، كلاهما للذهبي، وتهذيب التهذيب (362/1- رقم 850)، وتقريب التهذيب (ص124-رقم 709) كلاهما لابن حجر.

[2] **انظر**: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للمازري (340/6)، والأحكام الوسطى، للإشبيلي (241/4)،وشرح صحيح مسلم، للنووي ((59/13)، والبدر المنير، لابن الملقن (30/6).

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (240/1).

[4] ديوان الضعفاء (ص49- رقم 609).

[5] شرح سنن أبي داود (42/11).

[6] تقريب التهذيب (ص124- رقم 709).

[7] ميزان الاعتدال (327/1- رقم 1230).

[8] **انظر ترجمته**: التاريخ الكبير، للبخاري (104/2- رقم 1846)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (378/2- رقم 1471)، والثقات، لابن حبان (100/6- رقم 6891)، وتهذيب الكمال، للمزي (173/4- رقم 765)، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (321/2- رقم 772)،وتهذيب التهذيب، لابن حجر (367/1- رقم 865).

[9] التاريخ الكبير (105/2).

[10] خلاصة البدر المنير (344/1).

[11] المعني عن حمل الأسفار ، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (1046/2).

[12] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (87/14).

وقال ابو اسحاق إبراهيم بن مفلح :رواه ابو داود وفيه مقال[1].

**الحكم على الوجه الثاني:** هو ما رواه مطرف، عن بشير، عن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا.

استداه ضعيف جدا .

فيه علتان:

**العلة الاولى:** جهالة بشير ، وقد سبق بيانه في وجه الاول.

**العلة الثانية:** الاضطراب، كما اوضحته في وجه السابق.

**الحكم على الوجه الثالث:** هو مارواه مطرف، عن بشير بن مسلم ،عن رجل ،عن ابن عمرو مرفوعا.

**الحكم على الوجه الرابع:** هو ما رواه مطرف ،عن بشير ،انه بلغه عن ابن عمرو .

قال الباحث : اسناده ضعيف جدا

فيه : ثلاث علل.

**العلة الاولى:** جهالة بشير ، وقد سبق بيانه في الوجه الاول.

**العلة الثانية:** الاضطراب ، كما اوضحته في الوجه الاول .

**العلة الثالثة:** جهالة الرجل الراوي المبلغ عن ابن عمرو .

**الحكم على الوجه الخامس :** هو ما رواه مطرف، عن خالد بن ابي مسلم، عن ابن عمرو.

**قال الباحث:** اسناده ضعيف جدا .

[1] المبدع في شرح المقنع (92/3).

**العلة الاولى:** جهالة خالد بن ابي مسلم لم يعرف فيه حرج ولا تعديل .

ذكره البخاري في تاريخه الكبير[1]، وابن ابي حاتم في الحرج التعديل[2]، وابن حبان في الثقات[3]، ولم يذكروا فيه شيئا سوى من روى عنه وهما اثنان فقط يعلى بن عطاء، والنعمان بن سالم، وانه روى عن عبد الله بن عمرو. فمن حاله هكذا فهو مجهول الحال عند المحدثين ورواته مردودة عند الجمهور .

قال ابن حجر: "إن روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور"[4].

خلاصة الحكم على الجميع الوجوه المروية عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. ضعيفة جدا مردودة.

قال ابن ملقن: "وهو ضعيف باتفاق الائمة"[5] .

**ثانيا: الحكم على رواية ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.**

روى الحديث عن طريق ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا.

اسناده ضعيف جدا .

فيه ثلاث علل.

**العلة الاولى:** ضعف ليث بن ابي سليم .

**العلة الثانية:** تفرد الليث برواية هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما

[1] (172/3- رقم 588).
[2] ( 345/3- رقم 1600).
[3] (207/4- رقم 2525).
[4] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح الأثر (ص 126).
[5] خلاصة البدر المنير (344/1).

اعله البزار بالتفرد فقال : هذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع الا لبث"[1].

**العلة الثالثة:** اضطراب ليث بن ابي سليم في روايته فمرة رواه مرفوعا ، وتارة اخرى رواه مقطوعا اي من كلام مجاهد[2].

وكل هذه الوجوه لا تصح فمدارها على ليث بن ابي سليم وهو كما بينت في الدراسة مجمع على تضعيفه.

**وخلاصة الحكم: اسناده ضعيف جدا**

قال يحي بن معين :"هذا عن النبي،ﷺ، منكر"[3] .

وقال الكرجي القصاب :"وليس في حديث ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "لا يركب البحر الا حاج او غازي او معتمر من قوة ما يعارض به القرآن ،او يخص به، لضغط ليث في نفسه ،وسوء حفظه"[4].

وقال ابن سيد الناس :"وطعن بعضهم في صحة هذا الخبر عن ابن عمر"[5].

والحديث اورده ابن طاهر القيسراني في معرفة التذكرة في الاحاديث الموضوعة وقال :"فيه ليث ابن سليم تركه يحي القطان وعبد الرحمان وأحمد ويحي[6].

[1] المسند (209/12- حديث 5897).

[2] اخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (315/5- رقم 19755).

[3] انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملق (338/17)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني (87/14)، نقلا عن الخلال من علله.

[4] النكت الدالة على بيان في أنواع العلوم والأحكام (50/2).

[5] النفح الشذي شرح جامع الترمذي ( 165/2).

[6] ( ص253- رقم 998).

**ثالثا: الحكم على رواية ابي بكر نفيع بن حارث ﷺ.**

قال الباحث :اسناده منكر.

علته :ضعف خليل بن زكريا شيخ الحارث بن ابي

هو :الخيل بن زكريا البصري الشيباني العبيدي ابو زكريا ويقال له ايضا ابو زكار[1].

قال الساحي :يخالف في بعض حديثه[2].

قال العقيلي :يحدث بالبواطيل عن الثقات[3].

وقال ابن تعدي :عامة حديثه ما لم يتابعه احد عليه، وكلها مكناكير غير محفوظة[4].

وقال القاسم بن زكرياء المطرز :هو والله كذاب[5].

قال الازدي[6] وابن حجر[7]، متروك الحديث.

وذكر له ابن الجوزي حديثا موضوعا في كتابه الموضوعات وقال : تفرد به الخليل بن زكريا وهو المتهم به[8].

---

[1] **ترجمته ترجمته**: الضعفاء، للعقيلي (242/2- رقم 439)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (509/3- رقم 911)، وتهذيب الكمال، للمزي (334/8-رقم 1727)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (70/5)، وإكمال تهذيب الكمال، لمغلطاوي (224/4- رقم 1414)، الوافي بالوفيات، للصفدي (249/13).

[2] **انظر**: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاوي (223/4).

[3] الضعفاء، للعقيلي (232/2- رقم 439).

[4] الكامل في ضعفاء الرجال (509/3- رقم 611).

[5] **انظر**: سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطي، وغيره من المشايخ (ص214- رقم 289)، وتهذيب الكمال، للمزي (335/8)، وتهذيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال، للذهبي (143/3- رقم 1747)، والكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، لسبط ابن العجمي (ص110- رقم 280).

[6] انظر:الضفاء والمتروكين، لابن الجوري (257/1- رقم 1127).

[7] تقريب التهذيب (ص195-رقم 1752).

[8] الموضوعات (209/3).

وقال الذهبي: متهم[1].

قال البوصيري :"رواه الحارث بن ابي اسامة عن خليل بن زكريا وهو ضعيف"[2].

**خلاصة الحكم** : إسناد منكر.

**دراسة الحديث دراسة فقهية اصولية:**

تبين من خلال الدراسة الحديثية الشاملة لروايات ركوب البحر انها ضعيفة جدا وانها لا تصبح بالاتفاق، ومع ذلك فقد وقفت على أقوال لبعض اهلا العلم الذين كرهوا الوضوء بماء البحر بناء على تلك الاحاديث ومن هؤلاء الذين نُقل عنهم أنهم كرهوا الوضوء بماء البحر عملا بتلك الأحاديث: عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وأبو هريرة ﷺ من وسعيد بن المسيب رحمه الله كما نقل عنهم ذلك غير واحد من أهل العلم منهم: الترمذي[3]، ابن المنذر[4]، وابن حزم[5]، والماوردي[6].

ونقل العيني عن بعض أهل العلم أنهم كرهوا الوضوء بماء البحر عملا بهذا الحديث فقال نصا: "ومن الناس من كره الوضوء بماء البحر المالح ابن عمرو ﷺ أنه ﷺ: "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر نارا أو تحت بحرا" أخرجه أبو داود منفردا به، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى جواز الوضوء ولا الغسل به عن جنابة، وكذا عن أبي هريرة ﷺ..."[7]

[1] الكاشف (375/1- رقم 112).

[2] إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (157/3- رقم 2430).

[3] الجامع (125/1).

[4] الأوسط في السنن والاجماع والاختاف (248/1).

[5] المحلي بالأثار (198/1).

[6] الحاوي الكبير (30/1).

[7] البداية شرح النهاية (357/1).

ولقد ذهب جمهور العلماء على عدم كراهة الوضوء من ماء البحر وكذا غسل الجنابة عملا بحديث النبي ﷺ "هُوَ الطَهُورُ مَاؤُهُ الحِلُ مَيْتَتَهُ"[1] وهو الثابت عن جمهور الصحابة، بل ولعل في ذلك إجماع العلماء واتفاقهم على جواز ذلك وعدم الكراهة.

قال ابن منذر: "وممن روينا عنه أنه قال: ماء البحر طهورا، أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعقبة بن عامر ﭫ"[2].

قال ابن حزم: "روي عن الصحابة في ذلك مجبرون للوضوء بماء البحر"[3].

وقال أيضا: "ورُوِينا عن عمر ﭫ الوضوء بماء البحر، وهو الصحيح لقول الله تعالى:﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَمُوا**﴾[4].[5]

وقال ابن النصار: "واجمع فقهاء الأمصار أن مياه البحر عذبها وأجاجها بمنزله واحدة في الطهارة والتطهير، إلا ما حي عن قوم أنهم لا يجتزون التوضؤ بماء البحر"[6].

ونقل ابن القطان الفاسي هذا الإجماع في كتابه الإقناع[7].

وقال الطحطاوي[8]: والجمهور على عدم الكراهة[9].

---

[1] سبق تخريجه في الحديث الأول من هذه الرسالة.

[2] الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف (248/1).

[3] المحلي بالأثار (198/1).

[4] سورة النساء: 43. وسورة المائدة: 9

[5] المحلي بالأثار (359/1)

[6] عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأنصار (693/2).

[7] الإقناع في مسائل الإجماع (160/1- رقم 255).

[8] هو: أحمد بن مُحَمَّد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: 1231هـà، انظر: التتمة الجلية لطبقات الحنفية لابن الحنائي، لصلاح مُحَمَّد أبو الحاج (ص18- رقم 316).

[9] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح (ص21).

وعلق الشوكاني على مسألة بسؤال وجواب فقال: "فإن قيل: كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر؟ قلنا: يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ: "لا يركب البحر حاجا أو معتمرا أو عازبا في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا " أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، ظنوا أنه لا يجزئ التطهير به... ثم ذكر ضعفه... وروي مثل ذلك عن أبي هريرة ﷺ أنه وروايته ترده، وكذا رواية عبد الله بن عمر ﷺ"[1].

وما روي عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر ﷺ أنهما كرها الوضوء بماء البحر فإن ذلك لم يثبت عنهما بإسناد صحيح بل هي روايات عنهما ضعيفة ومنكره كرها الوضوء بماء البحر فإن ذلك لم يثبت عنهما بإسناد صحيح بل هي روايات عنهما ضعيفة ومنكره كما بينت ذلك في الدراسة.

أما ما روي عن أبي هريرة ﷺ فغاية ما جاء عنه أنه قال: " ماءان لا يجزئان: ماء البحر، وماء الحمام.

وهذه الرواية ضعيفة جدا.

**أخرجها**: أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور ( ص302- رقم 246)، وابن أبي شيبة في المصنف (108/1- رقم 1162)، من طريق يحي بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول، "ماءان لا يجزئات: ماء البحر، وماء الحمام".

هذه الرواية معلولة لعلتين:

**العلة الأولى**: جهالة الرجل الأنصاري الراوي عن أبي هريرة ﷺ.

**العلة الثانية**: أن أبا هريرة ﷺ راوي الحديث الصحيح حديث البحر: "هُوَ الطَهُورُ مَاؤُهُ الحِلُ مَيْتَتَهْ"[2].

فلا يمكن أن يُصو من أبي هريرة ﷺ أن يخالف هذا الحديث بعدم العمل به.

[1] نيل الأوطار (30/1).

[2] سبق تخريجه الأول من الرسالة.

قال ابن الملقن: "واعلم أن هذه الطرق التي ذكرناها أخرا- يعني روايات ابن عمر، وابن ذكرناها للتشبيه عليها"[1].

وخلاصة المسألة الفقهية جماهير العلماء والفقهاء على جواز الوضوء بماء البحر من غير كراهة، وأن الخلاف في المسألة شاذ منكر لمعارضته عموم القرآن وخصوص السنة.

وبوب ابن خزيمة في كتاب الوضوء من صحيحه: "باب الرخصة في الغسل والوضوء ماء البحر" إذ ماؤه طهور ميتته حل ضد قول من كره الوضوء والغسل من مائة لهذه العلة زعم"[2].

وقال ابن عبد البر: "اجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء ان البحر طهورا ماؤه، وأن الوضوء جائز به إلا ما رُوي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر بن العاص ﷺ فإنه رُوي عنهما انهما كرها الوضوء من ماء البحر ولم يُتابعهما أحدٌ من فقهاء الأمصار على ذلك ولا عرج عليه ولا التفت إليه"[3].

وقال ابن عبد البر أيضا: "فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور... وهذا إجماع من علماء الأمصار الذي تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى"[4].

وقال أبو الوليد الباجي: "ولا خلاف في جواز التطهير، بماء البحر إلا ما يروي عن عبد الله بن عمر، وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون ذلك قولا لأحد والأصل في جواز التطهير به ذا الحديث وهو نص في الحكم"[5].

---

[1] البدر المنير (373/1).

[2] مختصر مختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، بنقل العدل، عن العدل موصولا إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمنسيه اله تعالى (58/1)

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (221/16).

[4] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار (100/2).

[5] المنتقى شرح الموطأ (55/1).

وقال ابن رشد ( الحفيد): "اجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافا في الصدر الأول شاذا وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له، وبالأثر الذي خرجه مالك وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[1] وهو وإن كان حديثا مختلفا في صحته، فظاهر الشرع يعضده"[2].

[1] سبق تخريجه في الحديث الأول من الرسالة.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (29/1).

# الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد الله الذي وفقني للاشتغال بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والنظر في علومها، والشكر له كله على تسهيل إنجازه هذا البحث، فمن خلال هذا البحث تبين لنا بعض النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

**أولا/ النتائج:**

1- بينت الدراسة التفريق بين منهج الأئمة المتقدمين وبين منهج المتأخرين والمعاصرين في الحكم على الحديث لمجموع طريقتها.

2- من نتائج هذه الدراسة تبين أن محدثين يعتمدون على نقد الأسانيد المتون في الحكم على الحديث وفق قواعد منضبطة محكمة، بينما كثير من الفقهاء يكتفون بنظر إلى ظاهر الإسناد في الحكم عليه دون النظر إلى العلل وغيرها.

3- إن المحدثين هم أهل الشأن الذين يرجع إليهم في الكلام على الأحاديث صحة وضعفا، بينما الفقهاء يرجع إليهم في مسائل الفقه الدلالات لأحاديث، وذلك بأن المحدثين هم أهل الصنعة الحديثية.

4- إن المحدثين يراعون بما خفي من القوادح في الأسانيد المتون، بينما الفقهاء يكتفون بما ظهر من توثيق والرواة.

**ثانيا/التوصيات:**

1- أوصي كل متخصص في علم الحديث إلى النظر في كتب الفقهاء ودراسة ما فيها من أحاديث معلة تبنى عليها أحكام فقهية.

2- كما أوصي بالرجوع إلى أقوال المحدثين وأحكامهم لمعرفة مقبول الحديث من مردوده.

3- كما أقترح كتابة رسائل علمية في العناوين التالية:

أ. الأحاديث التي أعلها المحدثون وعمل بها الفقهاء (دراسة نقدية تطبيقية في باب الصلاة).

ب. الأحاديث التي أعلها المحدثون وعمل بها الفقهاء (دراسة نقدية تطبيقية على أحاديث أبواب الصلاة).

ج. الأحاديث التي عمل بها المحدثون وعمل بها الفقهاء (دراسة نقدية تطبيقية على أحاديث المعاملات والبيوع).

وختاما، فإني أحمد الله عز وجل على ما يسر وأكرم، واجزل وأنعم فهو ولي الحمد وأسأله أن يغفر ذنوبي وأن يستر عيوبي وأن يتجاوز عني كل تقصير وقع مني في هذا البحث، وأن يجعل جميع أقوالي وأفعالي خالصة لوجه الكريم وأن يوفقني فيها للصواب.

وصلى الله على ببينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

# الفهارس العلمية

أولا/ فهرس القرآن الكريم

ثانيا/ فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا/ فهرس الأعلام

رابعا/ تفسير القرآن وعلومه

خامسا/ الحديث النبوي، وعلومه

**أولا/ فهرس القرآن الكريم:**

**ثانيا/ فهرس الاحاديث النبوية:**


| طرف الحديث | الصحابي | الصفحة |
|---|---|---|
| ما جاء أن الماء الكثير لا ينجسه شيء | ابوا هريرة | 32 |
| ما جاء في ولوغ الكلب في الماء القليل | ابوا هريرة | 49 |
| ما جاء في اراقة الماء ان غمس يده فيه قبل غسلها | ابوا هريرة | 59 |
| ما جاء في ركوب البحر في الغزو | عبد الله بن عمر | 66 |
| ما جاء في طهارة إذا وقع الإناء في مالا نفس سائلة | عبد الله بن عمر | 79 |


**ثالثا/ فهرس الاعلام:**

**1. ابن الاعربي:** هو مُحَمَّد بن رياد، المعروف بابن الاعرابي ابو عبد الله الهاشمي (ت231هـ).

**2. ابوا اسحاق:** هو ابراهيم بن البشري بن السهل، ابو اسحاق الرجاج ،عالم بالنحو واللغة ،توفي في بغداد سنة (311هـ).

**3.ابن الصلاح:** هو عثمان بن عبد الرحمان، ابو عمر تقي الدين المعروف بابن الصلاح عالم في الدين والفقه والتفسير ولد في (557هـ).

**4.ابن الحجر:** هو احمد بن علي بن مُحَمَّد بن احمد ابي العقلاني القاهري الشافعي ،المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه

**5.ابو الحسين الجرجري:** هو علي بن مُحَمَّد المعروف بالحصار الامام والفقيه الأصولي(ت س 611)

**6.النوي:** هو يحي بن شرف النووي أحد أبرز علماء الاسلام وفقهاء الشافعية، وهو صاحب أشهر ثلاثة كتبالأربعين النووية والأذكار وحمى السلم.

**7. ابن حبان:** هو مُحَمَّد بن حبان بن مُحَمَّد التميمي الدراتبي السبتي الشافعي وهو من أبر الفقهاء وأشهرها في الحديث. **أحمد بن حنبل**

**رابعا/ تفسير القرآن وعلومه:**

1-أحكام القرآن: أحمد بن علي الجَصَاص (ت: 380هـ)، تحقيق: مُحَمَّد صادق الثمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1405هـ.

2- أحكام القرآن: أحمد بن مُحَمَّد الطَحَاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي- اسطنبول، الطبعة الأولى 1418/1416هـ-1998/1995م.

3-أحكام القرآن: عبد المنعم بن عبد الرحيم "ابن الفرَس الأندلسي" (ت: 597هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1427هـ-2006م.

4-أحكام القرآن: علي بن مُحَمَّد الطبري (إلكيا الهراسي) (ت: 504هـ)، تحقيق: موسى مُحَمَّد علي، وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ.

5-أحكام القرآن: مُحَمَّد بن عبد الله (ابن العربي)(ت: 543هت)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ-2003م.

6-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي (ت: 1393هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت 1415هـ-1995م.

7-البحر المحيط في التفسير: مُحَمَّد بن يوسف بن حيَان (ت:745هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م.

8- التبيان في آداب حملة القرآن: يحي بن شرف النووي ( ت: 676هـ)، تحقيق: مُحَمَّد الحجار، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة 1414هـ–1994م.

9-التفسير البسيط: علي بن أحمد الواحدي (ت: 468هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراة، الناشر: عمادة البحث العلمي– جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى 1430هـ.

10- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1430–1999م.

11- تفسير القرآن: منصور بن مُحَمَّد السمعاني (ت: 489هـ)،تحقيق: ياسر بن ابراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى 1418هـ– 1997م.

12- تيسير البيان لأحكام القرآن: مُحَمَّد بن علي الخطيب "ابن نور الدين" (ت: 825هـ)، عناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوارد، سوريا، الطبعة الأولى 1433هـ–2012م.

13- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي): عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ–2000م.

14- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): مُحَمَّد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1422هـ–2001م.

15- الجامع لأحكام القرآن: مُحَمَّد بن أحمد القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية 1423هـ–2003م.

16- زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي "ابن الجوزي" (ت: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.

17- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): الحسين بن مسعود البغوي (ت: 516هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 1417هـ-1997م.

18- معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري الزجاج (ت: 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.

19- مفاتيح الغيب (تفسير الرازي): مُحَمَّد بن عمر الرازي (ت: 606هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت 1421هـ-2000م.

20- المفردات في غريب القرآن: الحسين بن مُحَمَّد (الرَاغب الأصفهاني) (ت: 502هـ)،تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.

21- مقدمة في أصول التفسير: أحمد بن عبد الحليم الحراني" ابن تيمية" (ت: 728هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان 1490هـ-1980م.

22- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: علي بن أحمد الواحدي (ت: 468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، الناشر: دار القلم، والدار الشامية- دمشق، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.

**خامسا/ الحديث النبوي، وعلومه:**

**أ- متون الحديث والأجزاء.**

23- الأحادي والمثاني: أحمد بن عمرو (ابن أبي عاصم)(ت: 287هـ)ن تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية –الرياض، الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.

24- الأدب المفرد: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثالثة 1409هـ-1989م.

25- الإغراب (الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج، وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض): أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: مُحَمَّد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار المآثر- المدينة النبوية، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.

26- تسمية ما انتهى غلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عاليا: أحمد بن عبد الله "أبو نعيم الأصبهاني" (ت: 430هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار العاصمة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1409هـ.

27- تهذيب الآثار: مُحَمَّد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: محمود مُحَمَّد شاكر، الناشر، مطبعة المدني- القاهرة.

28- جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م.

29- جامع الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى الترمذي(ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي- مصر، الطبعة الثانية 1395هـ-1975م.

30- جزء الألف دينار "الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان": أحمد بن جعفر القطيعي" (ت: 368هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار النفائس- الكويت، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.

31- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أحمد بن عبد الله "أبو نعيم الأصبهاني" (ت: 430هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1409هـ-1988م.

32- الخلافيات: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م.

33- الدعاء: سليمان بن أحمد الطبراني (ت:360هـ)، تحقيق: مُحَمَّد سعيد بن مُحَمَّد حسن البخاري، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ-1987م.

34- الدعوات الكبير: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة الأولى 1409هـ-1989م.

35- سنن ابن ماجة: مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت: 279هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومُحَمَّد كامل قرة بللي، وعبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ -2009م.

36- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومُحَمَّد كامل قرة بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ-2009م.

37- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، واحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1434هـ-2004م.

38- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1413هـ-2000م.

39- السنن الصغرى المجتبي: أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، عناية وترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية 1406هـ-1986م.

40- السنن الصغرى: أحمد بن الحسين البهقي (ت458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الاسلامية، كراتشي- باكستان، الطبعة الأولى 1410هـ-1989م.

41- السنن الصغرى: أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م.

42- السنن الكبير: أحمد بن الحسن البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ-2003م.

43- السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام: مُحَمَّد بن عبد الواحد "ضياء الدين المقدسي" (ت: 643هـ)، تحقيق: حسين بن عكاشة، الناشر: دار ماجد عسيري، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1325هـ-2004م.

44- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومُحَمَّد زهير الشاويش، النشر: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ-1983م.

45- شرح مشكل الآثار: أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1415هـ- 1994م.

46- شرح معاني الآثار: احمد بن مُحَمَّد الطحاوي( ت: 321هـ)، تحقيق: مُحَمَّد زهير النجار، ومُحَمَّد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ- 1994م.

47- صحيح بن حبان "التقاسيم والأنواع": مُحَمَّد بن حبان البُستي (ت: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ-1993م.

48- صحيح ابن خزيمة: مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة( ت: 311هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى 1395هـ-1975م.

49- صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه": مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار الطوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

50- صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

51- الطهور: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224هـ)، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة- الشرقية، مكتبة التابعين، سليم الأول- الزيتون، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م.

52- عوالي مالك بن أنس: مُحَمَّد بن مُحَمَّد النيسابوري "أبو أحمد الحاكم" (ت: 378هـ)، تحقيق: مُحَمَّد الحاج الناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1998م.

53- العيال: عبد الله بن مُحَمَّد " ابن أبي الدنيا" (ت: 281هـ)، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار ابن القيم، السعودية- الدمام، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.

54- الفوائد والأمالي: القاسم بن زكريا "المطرز" (ت: 305هـ)، تحقيق: ناصر بن مُحَمَّد المنيع، الناشر:دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.

55- الفوائد: الحسين بن مُحَمَّد الحِنائي (ت: 459هـ)، تحقيق: خالد رزق مُحَمَّد جبر أبو النجا، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م.

56- مختصر الأحكام" مستخرج الطوسي على جامع الترمذي" :الحسن بن علي الطوسي (ت: 312هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندوندوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية- السعودية، الطبعة الأولى 1415هـ.

57- مختصر سنن أبي داود: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: 656هـ)، تحقيق: مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1431هـ-2010م.

58- المستدرك على الصحيحين: مُحَمَّد بن عبد الله "الحاكم النيسابوري" (ت: 405هـ)، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الحرمين، البلد: القاهرة 1417هـ-1997م.

59- مسند أبي حنيفة" رواية أبي نعيم" : أحمد بن عبد الله" أبو نعيم الأصبهاني" (ت: 430هـ)، تحقيق: نظر مُحَمَّد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر- الرياض، الطبعة الأولى 1415هـ.

60- مسند أبي عوانة "المستخرج على صحيح مسلم": يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت: 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م.

61- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي التميمي "أبو يعلى الموصلي" (ت: 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى 1404هـ- 1984م.

62- مسند إسحاق بن راهوية: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي" ابن راهوية"، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان- المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1412هت-1991م.

63- مسند الغمام أحمد: أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، تحقيق: جماعة، بإشراف شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م.

64- مسند البزار "البحر الزخار": أحمد بن عمرو البزار (ت: 292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله مؤسسة علوم القرآن- بيروت، ومكتبة العلوم والحكم –المدينة النبوية، الطبعة الأولى 1409هـ-1988م.

65- مسند الحارث بن أبي أسامة (ت: 282هـ)، "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي"، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة النبوية، الطبعة الأولى 1413هـ-1992م.

66- مسند الشاميين: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ-1983م.

67- مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي (ت: 204هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م.

68- مسند الموطأ: عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري (ت: 381هـ)، تحقيق: لطفي بن مُحَمَّد الصغير، وطه بن علي بُو سريح، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1997م.

69- مشيخة ابن البخاري: أحمد بن مُحَمَّد ابن الظاهري (ت: 696هـ)، تحقيق: عوض عتقي سعد الحازمي، الناشر: دار عالم الفؤاد، مكة-السعودية، الطبعة الأولى 1419هـ.

70- مشيخة ابن جماعة: مُحَمَّد بن ابراهيم بن جماعة (ت: 733هـ)، تحقيق: موفق بن عبد القادر، الناشر: دار العرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1988م.

71- مشيخة يعقوب الفسوي: يعقوب بن سفيان الفسوي (ت: 277هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن عبد الله سريع، الناشر: دار العاصمة –الرياض، الطبعة الأولى 1431هـ.

72- مصابيح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (ت: 516هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومُحَمَّد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1407هـ-1987م.

73- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

74- المصنف: عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة (ت: 235هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، دار قرطبة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1427هـ- 2006م.

75- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، 1415هـ-1995م.

76- معجم الشيوخ الكبير: مُحَمَّد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1408هـ- 1988م.

77- المعجم الصغير: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: مُحَمَّد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت- عمان، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.

78- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى 1415هـ- 1994م.

79- المعجم: أحمد بن مُحَمَّد "ابن الأعرابي" (ت: 340هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.

80- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، ودار قتيبة (دمشق-

بيروت)، ودار الوعي (حلب- دمشق)، ودار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، الطبعة الأولى 1412هـ-1991م.

81- المنتخب من معجم الشيوخ: عبد الكريم بن مُحَمَّد السمعاني (ت: 563هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.

82- المنتخب: عبد بن حُميد بن نصر (ت: 239هـ)، تحقيق: مصطفى العدوي، الناشر: دار بلنسيه للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

83- المنتقى من السنن المسندة: عبد الله بن علي بن الجارود (ت: 307هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.

84- الموطأ: مالك بن أنس (ت:179هـ)، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 1412هـ.

**ب- علوم الحديث، العلل، والتخريج:**

85- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: الحسين بن ابراهيم الجُوْرقاني (ت: 543هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، مؤسسة الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة الرابعة 1422هـ-2002م.

# فهـــــرس المحتويـــــات

| الموضوعات | رقم الصفحة |
|---|---|
| الشكر والتقدير | |
| الإهداء | |
| مقدمة | أ- ز |
| **الفصل الأول: ماهية الحديث والعلة وملحقاتها** | |
| **المبحث الأول: ماهية الحديث** | 9 |
| المطلب الأول: تعريف الحديث | 9 |
| الفرع الأول: تعريف الحديث لغة | 9 |
| الفرع الثاني: تعريف الحديث اصطلاحا | 9 |
| المطلب الثاني: الحكم على الحديث عند المحدثين والفقهاء | 9 |
| الفرع الأول: الحكم على الحديث عند المحدثين | 9 |
| الفرع الثاني: الحكم على الحديث عن الفقهاء | 11 |
| **المبحث الثاني : ماهية العلة وطرق معرفتها** | 15 |
| المطلب الأول: تعريف العلة | 15 |
| الفرع الأول: تعريف العلة لغة | 15 |
| الفرع الثاني: تعريف العلة اصطلاحا | 18 |
| المطلب الثاني: طرف معرفتها | 20 |
| خلاصة ما سبق | 25 |
| **الفصل الثاني: الأسباب التي جعلت الفقهاء يعملون بالأحاديث الضيفة مع ذكر بعض النماذج** | |
| **المبحث الأول: الأسباب التي جعلت الفقهاء يعملون بالأحاديث الضعيفة** | 27 |
| **المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية "باب الطهارة** | 32 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: ما جاء في أن الماء الكثير لا يحبسه شيء إلا يحبسه إلا غير لونه أو طعمه أو ريحه | 32 |
| المطلب الثاني: ما جاء في ولوغ الكلب في الماء القليل، ولو لم يتغير ومشروعية إراقته | 49 |
| المطلب الثالث: ما جاء في إراقة الماء إن غمس النائم يده فيه قبل غسلها | 59 |
| المطلب الرابع: ما جاء في ركوب البحر في الغزو | 66 |
| المطلب الخامس: ما جاء في طهارة إذا وقع الإناء في مالا نفس سائلة | 76 |
| خاتمة | 90 |
| فهرس المصادر والمراجع | 93 |